





دفتر شروط
لتلزم وتنفيذ أشغال تزفيت ضمن نطاق بلدية مدينة الشويفات
بموجب مناقصة عمومية



القسم الأول: تعليمات للعارضين ٨

٨	أ- عام	٨
	١. نطاق عملية الشراء	٨
	٢. الممارسات المحظورة	٨
	٣. أهلية العارضين	٩
	٤. تكلفة العروض	١٠
	٥. لغة العرض	١٠
١٠	ب- محتويات دفتر الشروط	
	٦. أقسام دفتر الشروط	١٠
١١	٧. إيضاح دفتر الشروط، زيارة الموقع، الاجتماع السابق للمناقصة	
	٨. تعديل دفتر الشروط	١١
١١	ج- إعداد العروض	
	٩. الوثائق المكونة للعرض	١٢
	١٠. كتب العرض	١٢
	١١. العروض البديلة	١٢
١٢	١٢. أسعار العروض والحسومات	
	١٣. العملة	١٣
١٣	١٤. وثائق تثبت مؤهلات العارض	
	١٥. فترة صلاحية العرض	١٣
	١٦. ضمان العرض	١٣
	١٧. شكل وتوقيع العرض	١٤
١٤	د- تقديم وفتح العروض	
	١٨. تقديم العروض	١٤
	١٩. سحب وتعديل العروض	١٤
١٤	٢٠. الموعد النهائي لتقديم العروض	
	٢١. العروض المتأخرة	١٤
	٢٢. فتح العروض	١٥
١٥	هـ- تدقيق العروض وتقييمها	
	٢٣. السرية	١٥
	٢٤. توضيح العروض	١٥
	٢٥. تحديد الاستجابة	١٦
	٢٦. تقييم العروض	١٦
١٦	٢٧. المخالفات غير الجوهرية	
	٢٨. منهجية التقييم	١٦
١٦	٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية	
١٧	٣٠. التحويل إلى العملة الموحدة	
	٣١. تعديلات العروض	١٧



٣٢. تقييم مؤهلات العارضين ١٧
٣٣. إلغاء الشراء ١٧

١٨- و- إرساء العقد
٣٤. المعايير ١٨
٣٥. التجميد والإبلاغ والنشر ١٨
٣٦. توقيع العقد ١٨

١٨- ز- الاعتراض
٣٧. إجراءات الاعتراض ١٨

١٩ القسم الثاني: جدول البيانات (BID DATA SHEET)

١٩ أ- عام
١. نطاق المناقصة ١٩
٣. أهلية العارضين ١٩
٥. لغة العرض ٢٠

٢٠ ب- محتويات دفتر الشروط
٢. إيضاح دفتر الشروط، اجتماع ما قبل المناقصة، ومعاينة الموقع ٢٠



٢١ ج- إعداد العروض
٩. الوثائق المكونة للعرض ٢١
١٢. أسعار العروض والحسومات ٢١
١٣. عملة العرض والعقد والدفع ٢٢
١٤. الوثائق التي تثبت مؤهلات العارض ٢٢
١٥. فترة صلاحية العرض ٢٤
١٦. ضمان العرض ٢٤
١٧. شكل وتوقيع العرض ٢٥

٢٥ د- تقديم وفتح العروض
١٨. إقفال غلافات العرض وختمها ٢٥
٢٠. الموعد النهائي لتقديم العروض ٢٦
٢٢. فتح العروض ٢٧

٢٧ هـ- تدقيق العروض وتقييمها
٢٦. تقييم العروض ٢٧
٣٠. التحويل الى عملة واحدة ٢٧

٢٧ و- إرساء العقد

٢٨ القسم الثالث: منهجية التقييم



٢٨ منهجية تقييم العرض	١.	التحقق من المؤهلات	٢٨
		٢.	التقييم الإداري	٢٨
		٣.	التقييم الفني	٢٨
		٤.	قبول العرض	٢٩
٢٩ تصحيح الأخطاء الحسابية	٥.	الحسومات	٣٠
		٦.	التحويل إلى عملة واحدة	٣٠
٣٠ تحديد سعر العرض المقدر	٧.	إرساء العقد	٣٠
		٨.		
٣٠ شروط التأهيل	٩.		

٣٠ القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل

٣٠ تقوم لجنة التزيم بالتحقق من

٣٢ القسم الخامس: النماذج

٣٢ جدول النماذج	١.	نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) Q١	٣٣
		٢.	مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)	٣٦
			ميثاق النزاهة Q٢	٣٦
		٣.	معلومات العارض Q٣	٣٨
٣٩ معلومات شركاء تحالف الشركات Q٤	٤.	معلومات الخبرة المحددة Q٥	٤٠
		٥.	تصريح بعمانة مواقع العمل نافي للجهالة نموذج (Q٦)	٤٢
		٦.	نموذج ضمان العرض Bid Security Form Q٧	٤٣
		٧.	نموذج كتاب العرض المالي Q٨	٤٥
		٨.	جداول أسعار الأشغال Q٩	٤٧


٤٨ القسم السادس: المتطلبات

٤٨ نطاق الشراء	١.	متطلبات التنفيذ والتسليم أو الإنجاز	٤٨
		٢.	المواصفات الفنية	٤٨

٤٨ الخرائط والرسومات

٤٩ القسم السابع: شروط وأحكام العقد

٤٩ الشروط العامة للعقد



- ج- نماذج العقود.....
١. كَتَاب القبول
 ٢. اتفاقية العقد
 ٣. ضمان العرض
 ٤. ضمان حسن التنفيذ

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

إسم الجهة الشارعية	بلدية مدينة الشويفات
عنوان الجهة الشارعية	الشويفات، العمروسية - شارع البلدية
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٢٠٢٥/٩٢٤
عنوان الصفقة	أشغال تقديم وتزفيت طرقات ضمن النطاق البلدي
وصف الصفقة	تزفيت مساحة اجمالية تبلغ ٩٢٢٠٠ متر مربع بسماكة ٥ سم ضمن النطاق البلدي لمدينة شويفات وحدلها. وذلك بكمية تبلغ ١١٥٢٥ طن، وذلك خلال فترة ٩٠ يوم من تاريخ إعطاء أمر المباشرة بالعمل.
نوع التلزم	أشغال عامة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.
ارساء التلزم	السعر الأدنى لمجموع قيمة الصفقة.
القيمة التقديرية للمشروع	سرية
بدل دفتر الشروط	٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين ليرة.
معايير وإجراءات التأهيل	يحدد القسمان الثالث والرابع من ملف التلزم منهجية التقييم والمعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، والمستندات والمعلومات التي يجب على العارضين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم.


ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسمائة مليون ليرة لبنانية

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb





تواريخ / مهل / اماكن	
٢٠٢٥/...../..... على الساعة العاشرة	موعد جلسة التلزم (فتح العروض)
ستفتح العروض فور انتهاء موعد تقديم العروض، عند الساعة العاشرة صباحاً.	
٢٠٢٥/...../..... على الساعة العاشرة	الموعد النهائي لتقديم العروض
*بذات اليوم المحدد لفتح العروض	
قبل ١٠ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ ١٠ أيام)	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
قبل ٦ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة الـ ٦ أيام)	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
٦٠ يوماً من تاريخ جلسة التلزم	مدة صلاحية العرض
الشويفات، العمروسية – شارع البلدية: مبنى البلدية – الطابق الثاني- دائرة التلزم.	مكان استلام دفتر الشروط
تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر بلدية الشويفات الكائن في الشويفات، العمروسية – شارع البلدية، الطابق الثاني، دائرة التلزم.	مكان تقديم العروض
الشويفات، العمروسية – شارع البلدية: مبنى البلدية – الطابق الثاني- دائرة التلزم.	مكان تقييم العروض

ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أوقات الدوام الرسمي مراجعة وحدة الشراء العام في بلدية الشويفات عبر التواصل مع مسؤول الشراء على الرقم التالي ٤٣١٢٠٠ / ٠٥ أو عبر البريد الإلكتروني mun_chouifat@outlook.com



دفتر شروط
لتقديم وتنفيذ أشغال
بموجب مناقصة عمومية

الصادر في:	قرار بلدي رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
رقم التسجيل:	٢٠٢٥/٩٢٤
الجهة الشارية:	بلدية مدينة الشويفات
المشروع:	أشغال تقديم وتزفيت طرقات ضمن نطاق البلدي



القسم الأول: تعليمات للعارضين

١. عام

نطاق عملية الشراء

١-١ تحديد الصفقة وأساسها: تدعو بلدية الشويقات الأشخاص والجهات والشركات المؤهلة لتقديم عروضهم لتأمين المشروع المحدد في جدول البيانات وفي متطلبات التوريد وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر وفي الملحق الفني المرفق وفي شروط العقد العامة والخاصة.

٢-١ مصدر التمويل: تغطي قيمة هذه الصفقة من الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع من ضمن مصدر التمويل المحدد في جدول البيانات. يطبق على دفتر الشروط قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره تفصل فيه هيئة الاعتراضات والمراجع الإدارية أو القضائية المختصة.


٣-١ زمان ومكان إجراء الصفقة: يمكن للراغبين في تقديم العروض الإطلاع على دفتر الشروط الخاص والاستحصال على نسخة منه على العنوان المحدد في جدول البيانات الذي يحدد أيضاً مهلة وعنوان تقديم العروض وموعد ومكان عملية فضها وتقييمها.

٤-١ مكان الصفقة ومدة تنفيذها: تسلم الأشغال والخدمات الملحقة ذات الصلة المحددة في جدول متطلبات التوريد (القسم السادس من دفتر الشروط) وبحسب ما هو مطلوب، وخلال الفترة وفي الموقع المحددين في جدول البيانات وذلك على أساس شروط التسليم المنصوص عنها في القسمين الثاني والسابع من دفتر الشروط.

٢. الممارسات المحظورة

١-٢ يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين، والمقاولين والمتعاقدين الثانويين، وعلى مسؤوليهم، وعلى مديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة أو الوكلاء أو الممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى من معايير الشفافية والنزاهة أثناء عملية التزيم وتنفيذ هذه العقود.

٢-٢ لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.



٣-٢ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه.

٣. أهلية العارضين

١-٣ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً، أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات).

٢-٣ في حالة تحالف الشركات

١-٢-٣ يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم وتنفيذ العرض الخاص بهم ؛
٢-٢-٣ يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل عنهم (الشريك الريادي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء ؛

٣-٢-٣ لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.

٣-٣ يجوز للمشاركة من أي بلد تقديم العروض باستثناء الكيانات والدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها، وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة والدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها، وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة. ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان مواطناً أو تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله ويعمل وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة.

٤-٣ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح مع أي من المشاركين الآخرين، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
١-٤-٣ كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

٢-٤-٣ تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

٣-٤-٣ كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو



٤-٤-٣ كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة؛ أو

٥-٤-٣ إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

٦-٤-٣ تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

٧-٤-٣ إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

٨-٤-٣ في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم انصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحيد



٥-٣ تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات أعلاه باستثناء الفقرة ٣-٤-٨ التي ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح دون استبعاد مسبق للموظف، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٦-٣ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٧-٣ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

- أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أياً من مديره أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،
- ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
- ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
- د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.
- هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٨-٣ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية

٩-٣ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية لثبوت أهليتهم للجهة الشارية.

١٠-٣ تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوبة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٤. تكلفة العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العروض الخاصة به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

٥. لغة العرض

١-٥ يجب كتابة العروض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين المشترك والجهة الشارية، باللغة العربية، ويمكن تقديمها أيضاً باللغة المحددة في جدول البيانات، وعند التعارض بين اللغتين يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.



٢-٥ قد تكون المستندات الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءاً من العرض بلغة أخرى شرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة إلى العربية للمقاطع الواردة بلغة أجنبية إذ يقتضى الأمر على أن يُذكر ذلك في جدول البيانات، وفي هذه الحالة، ولأغراض تفسير العرض، يجب أن تكون هذه الترجمة هي الحاكمة.

أ- محتويات دفتر الشروط

٦. أقسام دفتر الشروط

١-٦ يتكون دفتر الشروط من الأقسام التي تحدد إجراءات الشراء الموضحة أدناه، ويجب قراءتها بالاقتران مع أية تعديلات أو إضافات صادرة وفقاً لتعليمات للعارضين.

القسم الأول: تعليمات للعارضين.



- القسم الثاني: جدول البيانات.
- القسم الثالث: منهجية التقييم.
- القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل.
- القسم الخامس: النماذج.
- القسم السادس: المتطلبات.
- القسم السابع: شروط وأحكام العقد.

٦-٢ إن الدعوة للمناقصة الصادرة عن الجهة الشارية ليست جزءاً من دفتر الشروط.
٦-٣ يجب على العارض الحصول على دفتر الشروط من خلال الاعلان المنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية.
يجب أن يقوم العارض بالإطلاع على جميع التعليمات والنماذج والشروط والأحكام الخاصة بالعقد والمتطلبات والمعلومات الأخرى الواردة في دفتر الشروط، وقد يؤدي عدم تقديم جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط إلى رفض العرض.



٧. إيضاح دفتر الشروط، زيارة الموقع، الاجتماع السابق للمناقصة

٧-١ يحقّ للعارض أن يقدم للجهة الشارية وعلى العنوان المحدد في جدول البيانات طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وعلى الجهة الشارية الرد بالإيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه - من دون تحديد هوية مصدر الطلب - إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط.
٧-٢ للعارض تعيين من يمثله لحضور الاجتماع السابق للمناقصة إذا تم تحديد مثل هذا الاجتماع في جدول البيانات، والذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في هذه المرحلة.
٧-٣ إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها إعداد محضر لهذا الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول دفتر الشروط، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات، ويرسل المحضر إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء الإيضاحات المقدمة، وإذا تطلب الأمر تعديل دفتر الشروط نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات الاستيضاح التي ترد إلى الجهة الشارية وفق الفقرة (٧-١) أعلاه، فعلى الجهة الشارية أن تقوم بذلك وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة (٨) من التعليمات للعارضين.
٧-٤ لا يشكل عدم حضور العارض الاجتماع السابق للمناقصة سبباً لاستبعاده من المناقصة.
٧-٥ يُمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع، إذا تم تحديد مثل هذا الشرط في جدول البيانات.

٨. تعديل دفتر الشروط

٨-١ يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية المحدد في جدول البيانات.
٨-٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨-١) أعلاه، فعلى الجهة الشارية أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

ب- إعداد العروض



٩. الوثائق المكونة للعرض

٩-١ يتكون العرض من جزأين: الجزء الإداري والفني، والجزء المالي، ويجب تقديم هذين الجزأين في وقت واحد في غلافين محتومين منفصلين، ويجب أن يحتوي أحد الغلافين فقط على المعلومات المتعلقة بالجزء الإداري والفني (العرض الإداري والفني) والآخر على المعلومات المتعلقة بالجزء المالي (العرض المالي) فقط، ويجب وضع هذين الغلافين في غلاف خارجي موحد محتوم ومدون عليه المعلومات المحددة في دفتر الشروط وفقاً للقياسات ونوع الخط المحدد من قبل الجهة الشارعية، ويُذكر عليه بوضوح "أصل".

٩-٢ يجب ان يتضمن العرض الإداري والفني ما يلي:

- أ. التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به وفقاً للفقرة (١٠) من التعليمات للعارضين.
- ب. تفويض رسمي حسب الأصول، يثبت صفة الشخص (الأشخاص) الذين يوقعون على العرض وسلطة التوقيع عليه؛
- ج. النماذج والأدلة الوثائقية المكتملة التي تثبت أهلية العارض ومؤهلاته وفقاً للفقرة (١٤) من التعليمات للعارضين.
- د. اتفاقية تحالف الشركات في حالة تقديم العرض من قبل تحالف شركات.
- هـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول البيانات.

٩-٣ يجب ان يتضمن العرض المالي ما يلي:

- أ. كتاب العرض المالي.
- ب. جداول الأسعار وفقاً للفقرة (١٢) من التعليمات للعارضين.
- ج. أية وثيقة أخرى محددة في جدول البيانات.

٩-٤ يجب ان لا يحتوي العرض الإداري والفني على أية معلومات مالية ذات علاقة بسعر العرض، وإذا تضمن العرض الإداري والفني معلومات مالية جوهرية متعلقة بسعر العرض يجب اعتبار العرض بأنه غير مستجيب.

١٠. كتب العرض

١٠-١ يجب على العارض تقديم التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) وكتاب العرض المالي، بما يتوافق مع متطلبات دفتر الشروط هذا، وباستخدام النماذج المبينة في القسم الخامس - نماذج العرض، ويجب إكمال هذه النماذج دون أية تعديلات على نصوصها، ولن يتم قبول أية بدائل، ويجب ملء جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

١٠-٢ على العارض أن يرفق بالتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) ميثاق النزاهة وفق النموذج المرفق بنموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) الوارد في القسم الخامس - نماذج العرض موقعا من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع باسم العارض دون إدخال أي تعديلات على نصوصه.

١١. العروض البديلة



لا يسمح بتقديم عروض بديلة.

١٢. أسعار العروض والحسومات

١٢-١ يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها العارض متوافقة مع المتطلبات المحددة في جدول البيانات.

١٢-٢ على العارض ملء معادلات وأسعار جميع بنود جداول الأسعار. ولا تدفع الجهة الشارعية ثمن الأشغال أو الأصناف أو المواد التي لا يقيد العارض أي معدل أو سعر تجاهها أو مقابلها، وتعتبر هذه الأشغال أو الأصناف أو المواد مشمولة بمعدلات أو أسعار الأشغال أو الأصناف أو المواد الأخرى الواردة في جداول الأسعار.

١٢-٣ يجب على العارض أن يذكر في كتاب العرض أية حسومات، في حال وجودها، ومنهجية تطبيقها، وإيضاح نتائجها.



١٢-٤ تعتبر الأسعار (اسعار البنود المختلفة) ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع للتعديل والمراجعة ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في جدول البيانات، ويعامل أي عرض يتضمن تعديلاً ومراجعة للسعر كعرض غير مستجيب ويتم رفضه.
١٢-٥ تعتبر الأسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

١٣. العملة

يحدد جدول البيانات (القسم الثاني) عملة العقد وكيفية المحاسبة في العقود الموضوعة بالعملات الأجنبية.

١٤. وثائق تثبت مؤهلات العارض

لتحديد مؤهلات العارض لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث (منهجية التقييم)، والقسم الرابع معايير الأهلية والتأهيل، يقدم العارض المعلومات المطلوبة وفق النماذج المحددة في القسم الخامس.

١٥. فترة صلاحية العرض

١٥-١ يجب أن تستمر صلاحية العرض حتى التاريخ المحدد في جدول البيانات، أو أي تمديد لهذا التاريخ من قبل الجهة الشارعية وفقاً للفقرة (٨) من التعليمات للعارضين، وسيتم استبعاد أي عرض تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ بإعتباره غير مستوفٍ لدفتر الشروط.
١٥-٢ يجوز للجهة الشارعية في حالات استثنائية وقبل انتهاء فترة صلاحية العروض، أن تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية، ويجب أن يكون هذا الطلب وكذلك جواب العارضين عليه خطياً، ويجوز للعارض أن يرفض هذا الطلب وأن يطلب إسترجاع ضمان عرضه، وفي حال قبول العارض لهذا الطلب، عليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان عرضه لمدة مماثلة أو أن يقدم ضمان عرض جديد يغطي فترة تمديد صلاحية عرضه، ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو لم يقدم ضمان عرض جديد أنه يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه.

١٥-٣ تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات أو القضاء المختص وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

١٦. ضمان العرض

١٦-١ يجب على العارض أن يقدم كجزء من عرضه الإداري والفني ضمان العرض بالقيمة والعملة المحددتين في جدول البيانات، وذلك كضمان لالتزامه بعرضه لحين إبلاغه بالمصادقة على الالتزام، ويقدم ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع عند الطلب، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الجهة الشارعية، وفق ما هو محدد في جدول البيانات، وفي حالة دفع الضمان نقداً يرفق بإيصال بوثائق العرض، ويحرر ضمان العرض باسم المناقصة لصالح الجهة الشارعية، وفي حالة كتاب الضمان المصرفي يجب ان يكون وفق النموذج الوارد في القسم الخامس - نماذج العرض أو أي نموذج آخر تقبله الجهة الشارعية قبل تقديم العروض.

١٦-٢ يجب ان يبقى ضمان العرض ساري المفعول للمدة المحددة في جدول البيانات.


١٦-٣ يعتبر ضمان العرض مستنداً جوهرياً يؤدي عدم ارفاقه بالعرض الى رفضه.

١٦-٤ يصادر ضمان العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا تراجع العارض عن عرضه (امتنع عن الإلتزام به) بعد إرساء العقد عليه.

ب. إذا أخفق العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال الفترات المحددة في التعليمات للعارضين في التوقيع على العقد و/ أو تقديم ضمان العرض.

١٦-٥ يجب أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات باسم تحالف الشركات الذي يقدم العرض، ويمكن أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات باسم الشريك الرئيسي شرط أن يحدد ضمان العرض بوضوح أسماء جميع شركاء التحالف وينص على تقديم الضمان بالنيابة عن تحالف الشركات.



١٦-٦ يعاد ضمان العرض إلى العارض الفائز عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى جميع العارضين الآخرين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

١٧. شكل وتوقيع العرض

- ١٧-١ يجب على العارض أن يقوم بتحضير عرضه وفقاً للفقرتين (٩) و(١٨) من التعليمات للعارضين.
- ١٧-٢ على العارضين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.
- ١٧-٣ يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر غير قابل للمحو، وأن تكون موقعة من شخص أو أشخاص مخولين بالتوقيع عن العارض، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في جدول البيانات، ويجب توقيع جميع صفحات العرض المقدم.
- ١٧-٤ لا تعتمد أية كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل العارض لتصحيح الأخطاء التي وقع فيها إلا إذا تم توقيعها من قبل الشخص المخول بالتوقيع على العرض.
- ١٧-٥ إذا كان العارض تحالف شركات فيجب توقيع العرض من قبل الممثل المفوض باسم التحالف حتى يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء كما هو موضح في التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لشركاء التحالف.
- ١٧-٦ على العارضين ترتيب أجزاء العرض وأجزاء المجموعات وترقيمها وفقاً لما هو محدد في جدول البيانات.

ج- تقديم وفتح العروض

تقديم العروض

١٨-١ يتم تقديم العروض وفقاً لما يلي:

١. تقدم العروض وفق ما ينص عليه جدول البيانات في دفتر الشروط هذا لجهة كيفية تقديم العرض ومكانه وموعده النهائي.
٢. يقدم العرض خطياً وموقعاً عليه في غلاف مختوم. يجوز تقديم العروض بحسب نظام الغلافين أو الغلاف الواحد وفقاً لما يحدده جدول البيانات في هذا الدفتر.
٣. تزود الجهة الشارعية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٤. تحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٥. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٦. عند اعتماد الشراء الإلكتروني يمكن تقديم العروض إلكترونياً وإستلامها وحفظها وفق ما هو موضح في جدول البيانات.

١٨. سحب وتعديل العروض

يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول إذا تسلمته الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

١٩. الموعد النهائي لتقديم العروض

- ٢٠-١ يجب أن تصل العروض إلى العنوان المحدد قبل الساعة والتاريخ المحددين في جدول البيانات.
- ٢٠-٢ إذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تمدد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

٢٠. العروض المتأخرة

يجب أن يرسل أي عرض إلى الجهة الشارعية بالبريد المضمون المغفل أو باليد مباشرة على العنوان المحدد في جدول البيانات. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يسجل مع تاريخ وساعة وروده، ثم يعاد مختوماً بعد جلسة التلزم إلى العارض الذي قدمه.

١٤/٩٠



٢١. فتح العروض

- ١-٢٢. تفتح العروض باتّباع الإجراءات التالية:
١. تفتح العروض لجنة التلزم المختصة في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في جدول البيانات، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الجدول، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
 ٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارعية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في جدول البيانات.
 ٣. تفتح العروض بحسب الآلية المحددة في البند هاء أدناه: فحص وتقييم العروض.
 ٤. تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم، في حال رفض أحد الحاضرين التوقيع، ينظم محضر بالواقعة ويشار إلى ذلك جنب اسمه على لائحة الحضور.
- ٢٢-٢. يجب توزيع نسخة عن المحضر على جميع العارضين. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام. إن العروض والتعديلات والتخفيضات والبدائل التي لم يرد ذكرها في محضر افتتاح العرض لن يتم تقييمها مهما كانت ظروف تقديمها.

د- تدقيق العروض وتقييمها

٢٢. السرية

- ١-٢٣. إن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم العروض والتوصيات بإرساء التلزم تبقى سرية. يجب عدم الإفصاح عن مداورات اللجنة خارج جلسة التلزم.
- ٢-٢٣. عملاً بأحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام:
١. تحافظ الجهة الشارعية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلقة بحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يخالف إفشاؤها القانون أو يعيق تنفيذه أو يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للعارضين، أو يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر الجهات القضائية المختصة بإفشاء تلك المعلومات.
 ٢. باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تمتنع الجهة الشارعية في طلبات التأهيل المسبق والعروض المقدمة عن إفشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنية والتقنية والمحمية بقوانين الملكية الفكرية والتي من شأن الإفصاح عنها إحداث ضرر غير مشروع للعارضين، أو بالعارضين المنافسين، وذلك لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.
 ٣. تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجري بين الجهة الشارعية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

٢٣. توضيح العروض

- ١-٢٤. يمكن للجهة الشارعية، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ٢-٢٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارعية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وان تُطبق مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٣-٢٤. إذا لم يقدم العارض توضيحات عن عرضه بحلول التاريخ والوقت المحددين في طلب الجهة الشارعية للتوضيح، يحق للجهة الشارعية تقييم العرض في ضوء محتوياته واتخاذ القرار المناسب في شأنه بما في ذلك رفض العرض المقدم منه.



٢٤. تحديد الاستجابة

١-٢٥ العرض المستجيب للمتطلبات هو العرض الذي يفي بمقتضيات دفتر الشروط دون أي انحراف مادي أو تحفظ أو إغفال على النحو المحدد أدناه:

- ١-٢٥ "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحددة في دفتر الشروط.
 - ٢-١-٢٥ "التحفظ" هو تحديد الشروط المقبولة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛
 - ٣-١-٢٥ "الإغفال" هو عدم تقديم جزء أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط.
 - ٤-١-٢٥ الانحراف المادي أو التحفظ أو الإغفال هو الذي إذا تم قبوله، سوف:
 ١. يؤثر جوهرياً على نطاق أو جودة أو أداء المتطلبات كما هو محدد في القسم السادس، أو
 ٢. يكون من شأنه التقييد جوهرياً، بما لا يتوافق مع أحكام دفتر الشروط، أو حقوق الجهة الشاركة أو التزامات العارض بموجب العقد المقترح؛
 ٣. إذا ما تم تصحيحه، فسيؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمشاركين الآخرين الذين يقدمون عروض متجاوبة إلى حد كبير.
- ٢-٢٥ يعتمد قرار الجهة الشاركة فيما إذا كان العرض موافقاً للشروط، على مضمون العرض نفسه. وإن العرض المنطبق على الشروط هو العرض المستوفي لجميع البنود والمواصفات المذكورة في دفتر الشروط دون أي تغيير أو تحفظ أو إنحراف جوهري.
- ٣-٢٥ يجب على الجهة الشاركة استخدام المعايير والمنهجية المحددة في منهجية التقييم المحددة في القسم الثالث. ولا يسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

٢٥. تقييم العروض

- ١-٢٦ يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان).
- ٢-٢٦ تدرس الجهة الشاركة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
- ٣-٢٦ تعتبر الجهة الشاركة العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

٢٦. المخالفات غير الجوهرية


- ١-٢٧ يمكن للجنة التلزم أن تطلب من العارض تقديم أية معلومات أو وثائق ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة خلال فترة زمنية محددة لتصحيح حالات عدم المطابقة أو الإغفالات غير الجوهرية في العرض، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وتحترم مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين، ولا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها، ويجب ألا تكون المعلومات أو الوثائق المطلوبة بشأن هذه الإغفالات مرتبطة بأي جانب من جوانب سعر العرض.
- ٢-٢٧ إذا لم يقدم العارض المعلومات والوثائق المطلوبة بحلول التاريخ والوقت المحددين، يحق للجنة التلزم تقييم العرض في ضوء محتوياته واتخاذ القرار المناسب في شأنه بما في ذلك رفض العرض.

٢٧. منهجية التقييم

تستخدم لجنة التلزم المعايير والمنهجيات الموضحة في القسم الثالث، منهجية التقييم، ولا يسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

٢٨. تصحيح الأخطاء الحسابية

- ١-٢٩ تصحح الأخطاء الحسابية المحضنة المكتشفة أثناء فحص العروض المقدمة وفقاً لمنهجية التقييم (القسم الثالث) ولأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٢-٢٩ تقوم لجنة التلزم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. وبوافق العارض على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة عرضه المصححة يُرفض عرضه.



٢٩. التحويل إلى العملة الموحدة
لأغراض التقييم والمقارنة، يجب تحويل عملة (عملات) العرض إلى عملة واحدة، كما هو محدد في القسم الثالث، منهجية التقييم.

٣٠. تعديلات العروض
لأغراض التقييم والمقارنة، يجب على لجنة التلزم تعديل أسعار العرض باستخدام منهجية المحددة في القسم الثالث، منهجية التقييم.

٣١. تقييم مؤهلات العارضين

٣٢-١. تحدد لجنة التلزم ما إذا كان العارض الذي تم اختياره قد قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والأكثر استجابة لمعايير التأهيل المحددة في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.

٣٢-٢. يستند القرار إلى فحص مؤهلات العارض المقدمة من قبله، عملاً بالفقرة ١٤ أعلاه.

٣٢-٣. يكون التحديد أو التقييم الإيجابي شرطاً أساسياً لمنح العقد للعارض. ويؤدي التحديد أو التقييم السلبي إلى تجريد العرض من أهليته، وفي هذه الحالة تنتقل الجهة الشارعية إلى العرض التالي الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية (كما تقرر وفقاً للمنهجية المحددة في القسم الثالث، منهجية التقييم) لتحديد مؤهلات ذلك العارض لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

٣٢-٤. على الرغم من أحكام البند ٣٢-٣ أعلاه، تحتفظ الجهة الشارعية بالحق في التنازل عن أي انحرافات طفيفة عن المعايير المؤهلة المحددة في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل التي لا تؤثر مادياً على قدرة العارض على تنفيذ العقد.

٣٢. إلغاء الشراء

٣٣-١. للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و-أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

١. عندما تجد الجهة الشارعية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الاعلان عن الشراء؛
٢. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارعية.
٣. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية، وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٣٣-٢. يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و-أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و-أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣٣-٣. يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و-أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، وتقوم بمصادرة ضمان العرض.

٣٣-٤. يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و-أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافة إلى ذلك تنشر الجهة الشارعية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٣٣-٦. يمكن للجهة الشارعية أن تقبل عرضاً آخر غير العرض الفائز في حالة تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، حيث تقوم بمصادرة ضمان العرض، وأن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا الدفتر وفي قانون الشراء العام، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٣٣-٧. يمكن للجهة الشارعية أن تقبل العرض الوحيد في الحالات وضمن الشروط التالية :

١. اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد.
٢. أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها هذا الدفتر.
٣. أن تكون الحاجة أساسية وملحة، وأن يكون السعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
٤. أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارعية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد ونية التعاقد معه.



هـ- إرساء العقد

٣٣. المعايير

٣٤-١ مع مراعاة الفقرة (٣٥) من التعليمات للعارضين، تقوم الجهة الشارعية بإرساء العقد على العارض الفائز، وهو العارض الذي قدم العرض الذي تم تقييمه بأنه العرض الأفضل وفقاً للفقرة (٣٢) من التعليمات للعارضين.

٣٤. التجميد والإبلاغ والنشر

٣٥-١ بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارعية إلكترونياً وخطياً النتيجة للعارض الذي قدمه من خلال المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتنشر على هذه المنصة قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

١. إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
٢. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

٣. مدة فترة التجميد.

٣٥-٢ لا يتم إرساء العقد قبل انتهاء فترة التجميد التي تبلغ مدتها عشرة (١٠) أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإبلاغ الجهة الشارعية للعارض الفائز بقرار التلزم المؤقت ونشر الاعلان بشأن القرار.

٣٥-٣ يقوم العارض بإبلاغ الجهة الشارعية كتابياً بتبليغه بالإرساء، ويرفق العارض إلى الإقرار تفاصيل الحساب المصرفي الذي سيستخدم لغرض تلقي المدفوعات المستحقة بموجب العقد، وتقدم هذه التفاصيل في الشكل المطلوب في كتاب القبول. ٣٥-٣ في نفس تاريخ إخطار العارض الفائز، يجب على الجهة الشارعية أيضاً إبلاغ جميع العارضين الآخرين بنتائج العرض، وتقديم المعلومات التالية: اسم كل مشارك، واسماء كل من قدم عروض أسعار كما تمت قراءتها عند افتتاح العروض؛ الأسعار المقدمة لكل عرض؛ أسماء العارضين الذين رُفضت عروضهم؛ واسم العارض الفائز وعنوانه، وسعر العقد ومدة العقد الممنوح. ٣٥-٤ بالإضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يجب على الجهة الشارعية تزويد كل مشارك غير فائز أو مرفوض عرضه على حدة بتفاصيل سعر العرض الذي تم تقييمه، أو الأسباب التفصيلية لرفض العرض الخاص به، حسب الاقتضاء.

٣٥. توقيع العقد

٣٦-١ فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال المهلة المحددة في جدول البيانات.


٣٦-٢ يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية العقد خلال مهلة -- ١٥ -- خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قِبَل المرجع الصالح.

٣٦-٣ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الجهة الشارعية عليه، وبعد اتمام إجراءات الرقابة المتوجبة. ٣٦-٤ لا تتخذ الجهة الشارعية ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تاريخ إعلان العارض الفائز وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٣٦-٥ في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه الفقرة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

و- الاعتراض

٣٦. إجراءات الاعتراض



١-٣٧ يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبَّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

٢-٣٧ لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة.

القسم الثاني: جدول البيانات (Bid Data Sheet)



أ- عام

١. نطاق المناقصة

١-١ الجهة الشارية	بلدية مدينة الشوفيات
١-١ اسم المناقصة	أشغال تقديم وتزفيت طرقات ضمن النطاق البلدي
١-١ رقم المناقصة	قرار بلدي رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
١-١ عدد العقود	عقد واحد
٢-١ مصدر التمويل	الإعتمادات المرصدة في موازنة بلدية الشوفيات للعام ٢٠٢٥
٣-١ زمان إجراء التلزم	الموعد المحدد في الإعلان عن الصفقة
٣-١ مكان إجراء التلزم	الشوفيات، العمرسية - شارع البلدية: مبنى البلدية - الطابق الثاني- دائرة التلزم.
٣-١ مكان الاستحصال عن نسخة عن دفتر الشروط	يوفر الدفتر على موقع هيئة الشراء العام ويمكن الاستحصال على نسخة منه من بلدية الشوفيات - دائرة التلزم - الطابق الثاني.
٣-١ بدل دفتر الشروط	٢٠ مليون ليرة
٤-١ مكان الصفقة ومدة تنفيذها	مدينة الشوفيات مناطق القبة والامراء العقارية وفقاً للجدول والخرائط المرفقة ربطاً مدة التنفيذ ٣ أشهر من تاريخ اعطاء أمرالمباشرة

٣. أهلية العارضين

١-٣ العارض الأجنبي	يمكن للعارض الأجنبي المشاركة شرط أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
--------------------	---



٢-٣ الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات	ثلاثة شركاء
---	-------------



٥. لغة العرض

١-٥ لغة العرض و ٢-٥ لغة الوثائق الداعمة
يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، ويمكن تقديمها وفقاً لما هو محدد أدناه:
١. تقدم الوثائق المحددة أدناه باللغة العربية، ويجوز تقديمها باللغة الانكليزية على أن ترفق بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية:
١.١. التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الفني والإداري)
١.٢. ميثاق النزاهة
١.٣. ضمان العرض
١.٤. المستندات والوثائق التي تثبت الأهلية المحددة في الفقرة الفرعية (٩-٢) من جدول البيانات بما في ذلك اتفاقية الشراكة/التحالف (إذا كانت تنطبق)
عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

ب- محتويات دفتر الشروط

٧. ايضاح دفتر الشروط، اجتماع ما قبل المناقصة، ومعاينة الموقع

١-٧ عنوان الجهة الشارية لغايات تقديم طلبات الاستيضاح:	
وسيلة الاستيضاح	تقدم طلبات الاستيضاح عبر البريد الالكتروني على العنوان المبين أدناه " (و/أو) "ورقياً إلى العنوان أدناه خلال ساعات العمل الرسمي
السيد:	هشام الريشاتي
المسمى الوظيفي:	رئيس لجنة التلزم
رقم الطابق / الغرفة:	بلدية الشوفيات - دائرة التلزم - الطابق الثاني
عنوان ورقم الشارع:	الشوفيات، العمروسية - شارع البلدية
المدينة:	الشوفيات
الرمز البريدي:	-
رقم الهاتف أو الفاكس	٠٥/ ٤٣١٢٠٠
البريد الإلكتروني:	mun_chouefat@outlook.com
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	قبل موعد جلسة فض العروض بعشرية أيام على الأقل




الموعد النهائي لرد الجهة الشارية على طلبات الاستيضاح	قبل موعد جلسة فتح العروض بستة أيام على الأقل
٢-٧ الاجتماع السابق للمناقصة:	
لن تعقد الجهة الشارية اجتماع ما قبل المناقصة.	
٥-٧ معاينة الموقع	
يتعين على العارض معاينة الموقع	
المكان	وفقاً للجدول والخرائط المرفقة ربطاً
التاريخ	٢٠٢٥/...../.....
الوقت	خلال الدوام الرسمي
شروط معاينة الموقع	تبقى المسؤوليات كافة الناجمة عن المعاينة على عاتق العارضين.

ج- إعداد العروض ٩. الوثائق المكونة للعرض

١-٩ يتكون العرض من جزأين: الجزء الإداري والفني، والجزء المالي، ويجب تقديم هذين الجزأين في وقت واحد في غلافين مختومين منفصلين، وفقاً للفقرة (٩) من التعليمات للعارضين.
٢-٩ الجزء الإداري والفني:
١. <u>الجزء الإداري</u> د. ضمان العرض وفقاً لما هو محدد في الفقرة ١٦ من جدول البيانات هـ. الوثائق والمستندات التي تثبت أهلية العارض، المحددة في الفقرة الفرعية ١٤ من جدول البيانات و. التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) وميثاق النزاهة المرفق به
٢. <u>الجزء الفني</u> أ. الوثائق والمستندات التي تثبت مؤهلات العارض، والمحددة في الفقرة ١٤ من جدول البيانات ب. نماذج مؤهلات العارض المطلوبة وفقاً للقسم الخامس من دفتر الشروط
٣ <u>الجزء المالي</u> يجب ان يتضمن العرض المالي كتاب العرض المالي وجداول الأسعار، والوثائق اللازمة وفقاً لما تحدده الفقرة ١٢ من جدول البيانات.

١٢. أسعار العروض والحسومات

وثائق العرض المالي: أ. كتاب العرض المالي وفقاً للنموذج في القسم الخامس، نماذج العرض
--



ب. جداول الأسعار وفقاً للنموذج في القسم الخامس، نماذج العرض	٤-١٢ الأسعار المقدمة من العارض
ستخضع للتعديل والمراجعة أثناء تنفيذ العقد ضمن حدود المادة (٢٩) من قانون الشراء العام.	

١٣. عملة العرض والعقد والدفع

١. عملة العرض: "الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالعملة اللبنانية"
٢. عملة العقد: العملة اللبنانية
٣. عملة الدفع: بالعملة اللبنانية

١٤. الوثائق التي تثبت مؤهلات العارض

١٤-١. الأهلية: على العارض لإثبات أهليته تقديم النماذج والوثائق التالية:

٢-١٤

+ الوثائق والمستندات لإثبات الأهلية (الإدارية)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقفاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المُحدد وفقاً لما هو محدد في الفقرة ١٦ من جدول البيانات نموذج Q٧.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صراحةً أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر من وزارة الداخلية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).



- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض نموذج Q٢ (مرفق ربطاً).
- ١٨- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق Q٦
- ١٩- إيصال صادر عن البلدية باسم العارض ومُعنون بإسم الصففة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
- ٢٠- دفتر الشروط مهمور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض

في حالة العارض الأجنبي

إضافة إلى الشروط المحددة أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:



١. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية ١٤١ أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
٢. إذا تقدم بشكل وكيل عن شركة أجنبية أو مع شريك لبناني: إضافة إلى المستندات في الفقرة (١) أعلاه، المستند الذي يثبت صحة الوكالة أو صحة تمثيل الشركة الأجنبية في لبنان، مصدقاً من الجهة التي ترعى وجود هذه الشركة حسب الأصول وحسب قانون البلد الذي أنشئت الشركة وفقاً لقوانينه؛
٣. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

شكل المستندات:

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقمة من (١) إلى (٢٦) (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).
- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: في ما عدا المستند رقم (٣)، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

في حالة تحالف الشركات

١. على كل عضو في تحالف الشركات تقديم الوثائق والمستندات المحددة في الفقرة الفرعية (١-١٤) التي تثبت أهليته، بحسب جنسيته.
٢. إضافة إلى الشروط المحددة أعلاه، يتوجب على تحالف الشركات تقديم عقد شراكة أو اتفاقية شراكة (joint venture)، مصدق (ة) لدى الكاتب بالعدل، على أن يتضمن (تتضمن)، بالحد الأدنى:
 - تعيين شريك رئيسي مفوض يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعمالهم باسمهم
 - أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه بلدية الشويفات بالتكافل والتضامن والشويفات وتتصرف باسمهم



<p>- تحديد مؤهلات كل شريك في التحالف</p> <p>- تعهد بعدم تغيير التكوين والوضع القانوني لتحالف الشركات بعد تقديم العرض.</p> <p>* لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم نسخة أو صورة عن اتفاقية التحالف، ويقتضي تقديم المستند الأصلي.</p>
<p>٣-١٤ المؤهلات:</p> <p>يجب أن تثبت الأدلة الوثائقية المقدمة من قبل العارض للتدليل على مؤهلاته، ويكون عليه تقديم النماذج والوثائق والمستندات والبراهين التالية:</p>
<p>٢٠- افادة الانتساب الى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية.</p> <p>٢١- افادات تنفيذ مشاريع تزفيت مماثلة في لبنان وفق المطلوب في القسم الرابع معايير الأهلية نموذج Q٥</p> <p>٢٢- افادة صادرة عن نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبناني. تثبت توفر خبرة للشركة او المؤسسة العارضة لا تقل عن ٧ سنوات في أعمال التزفيت.</p> <p>٢٣- افادة ملكية او عقد مع مالك جبالة مقبولة من وزارة الأشغال العامة والنقل، مع افادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، يحدد فيها طاقة الجباله وأسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل وفق القسم الرابع معايير التأهيل.</p> <p>٢٤- ملكية او إعاره أو إيجار المعدات والاليات المطلوبة في القسم الرابع.</p> <p>٢٥- التعهد بتأمين الجهاز الإداري والفني اللازم لتنفيذ المشروع وفق القسم الرابع.</p> <p>٢٦- التصريح بمعاينة الموقع نافي للجهالة : يجب على العارض معاينة الموقع أو المواقع الذي سيتم تنفيذ الأشغال فيها، وأن يوقع: "تصريح بمعاينة الموقع النافي للجهالة" (Q٦).</p>
<p>في حال تقديم الوثائق والمستندات الإدارية والقانونية والنماذج المحددة أعلاه بلغة أجنبية، تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٥) من جدول البيانات.</p>

١٥. فترة صلاحية العرض

١-١٥ تاريخ انتهاء صلاحية العرض: ٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض


١٦. ضمان العرض

١-١٦ ضمان العرض: مطلوب

١-١٦ قيمة ضمان العرض وعملته: ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسمائة مليون ليرة لبنانية

١-١٦ طريقة دفع الضمان: نقداً يدفع في صندوق البلدية أثناء الدوام الرسمي أو مصرفي صادر عم مصرف مقبول وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص.

٢-١٦ مدة صلاحية ضمان العرض: تسعون يوماً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض.




١٧. شكل وتوقيع العرض

٣-١٧ التفويض الخطي: التفويض الخطي للشخص المخول بالتوقيع نيابة عن العارض إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
٤-١٧ تنظيم أجزاء العرض وأجزاء المجموعات أ. <u>الغلاف رقم (١): الجزء الإداري والفني</u> - الجزء الإداري: ترقم الوثائق والمستندات المقدمة ويرفق بها بيان بالأرقام والمحتوى. - الجزء الفني: ترقم الوثائق والمستندات المقدمة ويرفق بها بيان بالأرقام والمحتوى.
ب. <u>الغلاف رقم (٢): الجزء المالي</u> ترقم الوثائق والمستندات المقدمة ويرفق بها بيان بالأرقام والمحتوى.

د- تقديم وفتح العروض

١٨. إقفال غلافات العرض وختمها

١-١٨ نسخ العرض: <u>النسخ الورقية:</u> - يجب تقديم نسختين غير أصليتين من العرض الإداري والفني والمالي بالإضافة إلى النسخة الأصلية. - لا يمكن تقديم العروض الفنية بموجب مرفق الكتروني بدلاً من النسخة الورقية عند التعارض بين النسخة الأصلية والنسخ غير الأصلية، يؤخذ بالنسخة الأصلية.
<u>إرفاق نسخ الالكترونية بالعرض:</u> العرض الإداري: على العارض تقديم نسخة الكترونية من العرض الإداري ترفق بالنسخة الأصلية من العرض الإداري والفني بموجب قرص مدمج أو USB عدد ١. العرض الفني: على العارض تقديم نسخة الكترونية من العرض الفني، ترفق بالنسخة الأصلية من العرض الإداري والفني بموجب قرص مدمج أو USB عدد ١. العرض المالي: على العارض تقديم نسخة الكترونية من العرض المالي، ترفق بالنسخة الأصلية من العرض المالي بموجب قرص مدمج أو USB عدد ١.
<u>شكل وطريقة ختم العروض</u> - على العارض إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض الفني، ويضعها في غلاف مكتوب عليه بوضوح "الغلاف رقم (١) - العرض الإداري والفني - أصل"، وبالإضافة إلى ذلك يجب على العارض تقديم نسخ عن الجزء الفني بالعدد المحدد في جدول البيانات، ويضعها في غلاف مكتوب عليه بوضوح "العرض الإداري والفني - نسخ"، وفي حال وجود أي اختلاف بين الأصل والنسخة يؤخذ بالأصل. - وعلى العارض كذلك إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض المالي، ويضعها في غلاف مكتوب عليه بوضوح "الغلاف رقم (٢) العرض المالي - أصل"، وبالإضافة إلى ذلك يجب على العارض تقديم نسخ عن العرض المالي بالعدد المحدد في جدول البيانات، ويضعها في غلاف مكتوب عليه بوضوح "العرض المالي - نسخ"، وفي حال وجود أي اختلاف بين الأصل والنسخة يؤخذ بالأصل.




- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول، الغلاف رقم (١)، العرض الإداري والفني، ويتضمن الثاني، الغلاف رقم (٢)، العرض المالي، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - أ. الغلاف رقم (...).
 - ب. محتوياته.
 - ج. اسم وعنوان العارض وختمه.
 - د. اسم وعنوان الجهة الشارعية
 - هـ. اسم المناقصة ورقمها.
 - و. تاريخ جلسة التلزم .
 - ز. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.
- الغلاف الخارجي: يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجهة الشارعية وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى:
 - أ. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في جدول البيانات.
 - ب. تاريخ جلسة التلزم ويكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة
 - ج. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.
- يحظر على العارض تدوين أي عبارة فارقة أو إشارة مميزة على الغلاف الخارجي كإسمه أو صفته أو عنوانه، تحت طائلة رفض العرض.
- توضع النسخ الإلكترونية للعرض الإداري و/أو الفني في غلاف صغير مغلق داخل "الغلاف رقم (١) العرض الإداري والفني - أصل".
- يوضع الغلاف الصغير المغلق المتضمن النسخة الإلكترونية من العرض المالي داخل الغلاف - "الغلاف رقم (٢) العرض المالي - أصل".

٢٠. الموعد النهائي لتقديم العروض

١-٢٠ عنوان الجهة الشارعية لأغراض تقديم العروض فقط: بلدية الشويفات، الشويفات العمرسية، شارع البلدية.	
السيد:	هشام الريشاني
المسمى الوظيفي:	رئيس لجنة التلزم
رقم الطابق / الغرفة:	الطابق الثاني دائرة التلزم
عنوان ورقم الشارع:	الشويفات العمرسية، شارع البلدية
المدينة:	الشويفات
الرمز البريدي:	
رقم الهاتف أو الفاكس	٠٥/٤٣١٢٠٠
البريد الإلكتروني:	mun_chouefat@outlook.com
١-٢٠ الموعد النهائي لتقديم العرض: كما هو محدد في الإعلان عن التلزم (الدعوة الى المناقصة)	

٢٦ / ٨٠



التاريخ:	٢٠٢٥/...../.....
الوقت:	الساعة العاشرة صباحاً

٢٢. فتح العروض

١-٢٢ الأشخاص المأذون لهم بحضور جلسة فض العروض: رئيس وأعضاء لجنة التلزم و مندوب هيئة الشراء العام، وجميع المعارضين او ممثلهم.	
١-٢٢ موعد فتح العروض: نفس النهار الذي تنتهي فيه جلسة التلزم	
التاريخ	٢٠٢٥/.../....
الوقت	الساعة العاشرة صباحاً
١-٢٢ مكان فتح العروض:	
رقم الغرفة/ الطابق:	الطابق الثاني دائرة التلزم
المبنى	مبنى البلدية
عنوان الشارع:	الشويفات العمرسية، شارع البلدية
المدينة:	الشويفات
٢-٢٢ دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض: لن تدعو البلدية وسائل الاعلام لحضور جلسة فض العروض	

هـ- تدقيق العروض وتقييمها

٢٦. تقييم العروض


سيتم تقييم العروض لكامل عملية التلزم وينتج عنها عقداً واحداً (التلزم بعملية شراء واحدة) يتم التقييم المالي على أساس المنهجيات والمعايير المحددة في القسم الثالث-معايير التقييم والتأهيل.

٣٠. التحويل الى عملة واحدة

١-٣٠ العملة التي سيتم تحويل العملات الأخرى اليها: الليرة اللبنانية - سعر صرف العملات المعتمد: هي الأسعار الرائجة المحددة من قبل مصرف لبنان - تاريخ سعر الصرف: تاريخ اليوم السابق لآخر موعد لتقديم العروض
--

و- إرساء العقد

١-٣٦ على الملزم توقيع العقد خلال مهلة ٧ أيام من تاريخ انقضاء فترة التجميد



القسم الثالث: منهجية التقييم

أ- منهجية تقييم العرض

١. التحقق من المؤهلات
- ١-١ يجب على لجنة التلزييم استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا القسم لتحديد العرض الأفضل العارض وهو الذي يستوفي معايير الأهلية والتأهيل والذي تم تحديد عرضه بانه:
 - أ. مستجيب جوهريا لدفتر الشروط، و
 - ب. الأقل سعراً.
- ٢-١ على لجنة التلزييم تقييم العروض وفقاً لما يلي:

I. الجزء الإداري والفني:

- 1- استيفاء العارض لشروط المشاركة (الأهلية)، بتطبيق معايير الأهلية. (الجزء الإداري)
- 2- استيفاء العارض للمؤهلات المطلوبة، بتطبيق معايير التأهيل. (الجزء الفني - المؤهلات)
- 3- استيفاء العارض الفني للمتطلبات، بتطبيق معايير التقييم. (الجزء الفني - المتطلبات).

II. الجزء المالي:

- 4- استيفاء العرض المالي للمتطلبات، بتطبيق معايير التقييم المالية، إذا وجدت. (الجزء المالي).

٢. التقييم الإداري

تقوم لجنة التلزييم بالتقييم الإداري لكل عرض من العروض المقدمة من خلال التدقيق في الأمور التالية والتحقق منها:

- أ. أن العرض قد تقدم به عارض زودته الجهة الشارية بدفتر الشروط وفقاً للطريقة المحددة في الإعلان العائد لدفتر الشروط، وأن العارض قد التزم بتقديم العرض باللغة المحددة في دفتر الشروط.
- ب. ان العارض قد قدم في عرضه جميع الوثائق والنماذج المطلوبة بموجب دفتر الشروط وفقاً لتعليمات للعارضين، وأن النماذج المقدمة تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.
- ج. أن الوثائق قد تم توقيعها بشكل صحيح من قبل العارض أو ممثله المفوض بموجب تفويض رسمي، وفي حالة تحالف الشركات أن العرض قد تم توقيعه من قبل الممثل المفوض للشريك الرئيسي وانه تم تقديم اتفاقية التحالف كجزء من العرض المقدم.
- د. أن العارض يحقق شروط الأهلية وفقاً لتعليمات للعارضين.
- هـ. أن العرض يمثل لشروط فترة صلاحية العرض وفقاً لتعليمات للعارضين.
- و. أن العارض قدّم في عرضه ضمان العرض.

٣. التقييم الفني

١-٣ يجب على الجهة الشارية تقييم المكونات القانونية والتجارية والفنية للعروض فيما يتعلق بمتطلبات القسم السادس (المتطلبات) والقسم السابع (شروط وأحكام العقد).



٢-٣ تقوم لجنة التلزم بفحص النواحي الفنية للعرض المقدم، للتأكد من أن جميع المتطلبات والشروط المحددة في جدول البيانات، موجودة دون أي تحفظ أو تغيير مادي. إذا قررت اللجنة، بعد فحص الشروط والبنود والتقييم الفني، أن العرض لا يستوفي الشروط المطلوبة، يعتبر العرض مرفوضاً.

٣-٣ يجب على العارض أن يتسجيب في عرضه لمدة التنفيذ والتسليم المحددة في دفتر الشروط، على أن يتم رفض العارضين الذين يعرضون عمليات تسليم بعد هذا الوقت باعتبارهم غير مستجيبين. وبالمقابل، لن يتم تقديم أي مزايا للتسليم المبكر، باستثناء الحالات التي يرد النص عليها في شروط العقد العامة والخاصة والتي قد ينظر بها أثناء التنفيذ.

٤. قبول العرض

١-٤ على لجنة التلزم أن تقرر ما إذا كان كل العارضين الذي قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً لدفتر الشروط يستوفون معايير التأهيل المحددة في القسم الرابع - معايير التأهيل.

٢-٤ يجب أن يستند القرار المشار إليه أعلاه إلى فحص الأدلة الوثائقية لمؤهلات العارض المقدمة من قبله عملاً بتعليمات للعارضين، ولن يأخذ القرار في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو أي شركة أخرى مختلفة عن العارض.

٣-٤ تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً بشكل جوهري للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

٤-٤ في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو غير مطابقة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافية.

٥-٤ يجب أن تكون جميع المراسلات خطية احتراماً لمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين.

٦-٤ ترفض الجهة الشارية العروض:


- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٢٤ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تصحيح الأخطاء الحسابية

١-٥ تقوم لجنة التلزم بمراجعة الأخطاء الحسابية فقط للعروض التي اجتازت الفحص التفصيلي ويتم تصحيح الأخطاء على الشكل التالي:

١. إذا كان هناك من تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبند، الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكمية، تُعتمد وحدة السعر ويُصحح المجموع، إلا إذا رأت اللجنة أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر، يُحتسب عندها المجموع ويُصحح وحدة السعر؛
٢. إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند، تُعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويُصحح المجموع؛
٣. إذا كان هناك تعارض بين الأحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة في الأحرف، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي، عندها يصحح وفقاً للبندين السابقين.

٢-٥ تقوم لجنة التلزم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. وبوافق العارض على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة عرضه المصححة يُرفض عرضه.



٦. الحسومات

٦-١ تقوم الجهة الشارية بتعديل سعر العرض باستخدام المنهجية التي يحددها العارض في كتاب العرض الخاص به.
٦-٢ في حالة وجود أي غموض في منهجية العارض، يجب تطبيق الشك لصالح الجهة الشارية. إذا لم يقبل أحد العارضين قرار الجهة الشارية، يتم الإعلان عن عدم استجابة عرضه.

٧. التحويل إلى عملة واحدة

٧-١ يجب تقديم العروض بالعملة المحددة في جدول البيانات، والذي يحدد آلية تقييم العروض في حال السماح باستخدام عملة أو عملات غير الليرة اللبنانية.
٧-٢ لأغراض التقييم والمقارنة، يجب على الجهة الشارية تحويل أسعار العروض المصححة إلى عملة واحدة وفقاً لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان في اليوم السابق لتاريخ فتح العرض.

٨. تحديد سعر العرض المقدر

تحدد الجهة الشارية لكل عرض السعر المقدر عن طريق تعديل سعر العرض على النحو التالي:

- إجراء أي تصحيح للأخطاء الحسابية؛
- التكيف مع الحالات الطارئة؛
- تطبيق الحسومات المقدمة، إن وجدت، من قبل العارض؛
- التحويل، إن أمكن، إلى عملة تقييم واحدة.

٩. إرساء العقد

تقوم الجهة الشارية بإرساء العقد على العارض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في دفتر الشروط والذي تم اعتباره عارضاً فائزاً حيث قدم العرض الأدنى سعراً وفق ما تحدده الجهة الشارية في هذا الدفتر وذلك بعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

ب- شروط التأهيل

يجب على العارض أن يثبت للجهة الشارية أنه يستوفي بشكل كبير جميع معايير الأهلية، بالإضافة إلى معايير التأهيل المحددة في القسم الرابع، معايير الأهلية والمؤهلات، والمحددة أدناه.

القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل

من أجل إثبات الامتثال لمعايير التأهيل، يجب على المشاركون تقديم جميع المعلومات المطلوبة وفقاً للنماذج الواردة في القسم الخامس، النماذج.

تقوم لجنة التلزم بالتحقق من امتثال العارض لشروط الأهلية باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في منهجية التقييم.

ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات أو الشركات التي تتوفر فيها المؤهلات الادارية والفنية والتقنية والمالية التالية :

١- امتهان الأعمال المطلوبة والانتساب الى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية.

٢- تنفيذ عدة مشاريع تتعلق بأعمال ترقيع حفر وتعبيد وفلش إسفلت في الطرقات العامة لصالح البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية أو المؤسسات والهيئات العامة وذلك خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ

نضال نيب الجردى


٢٠١٠

رئيس بلدية مدينة الشويفات

- التلزييم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (\$ ٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دولار اميركي، وعلى ان يكون مشروع واحد على الاقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم اساسي بما يساوي او يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دولار اميركي، على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول. نموذج Q٥
- ٣- تسجيل الشركة أو المؤسسة اللبنانية في السجل التجاري وموضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق اعمال التزفيت.
- ٤- تسجيل الشركة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
- ٥- توفر خبرة للشركة او المؤسسة العارضة لا تقل عن ٧ سنوات في أعمال التزفيت، استناداً لإفادة صادرة عن نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية.
- ٦- ملكية او تعاقد مع جبالة مقبولة من وزارة الأشغال العامة والنقل، وذلك بموجب افادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، يحدد فيها طاقة الجباله وأسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل، وأن تقع الجباله في محافظة جبل لبنان أو بيروت او الأفضية المجاورة.
- ٧- ملكية أو إعاره أو إيجار المعدات والاليات التالية اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة:

العدد	نوع الآلية
١	أ. آلية برش زفت
١	ب. آلية رش الزفت السائل مزودة بسخان
١	ج. آلية قلمش الزفت
١	د. شاحنة قلاب سعة ٣ م ^٢
٢	هـ. شاحنة قلاب سعة ١٨ م ^٢
١	و. شاحنة بيك آب لنقل العمال
١	ز. صهريج مياه سعة ٣ م ^٢
١	ح. جرافة LOADER دولا ب
١	ط. كمبرسوار
٢	ي. جرافة صغيرة SCAT TRACK
١	ك. حادلة كاوتشوك زفت
٢	ل. حادلة حديد للزفت
١	م. حادلة حديد رجراج للبحص والدبش بقوة انضغاط تفوق العشرين طناً
١	ن. آلة رجراج يدوي
١	س. مكنسة آلية
١	ع. منشار اسطواني لقص الزفت

٨- التعهد بتأمين الجهاز الإدارية والفني اللازم لتنفيذ المشروع الذي يشمل على الأقل:




- مدير مشروع (مهندس مدني) لا تقل خبرته عن ٥ سنوات في تنفيذ مشاريع الطرق.
 - مهندس موقع (مهندس مدني) لا تقل خبرته عن ٥ سنوات في تنفيذ مشاريع الطرق.
 - مهندس مساحة أو مساح مجاز لا تقل خبرته عن ٥ سنوات في أعمال المساحة العائدة لتنفيذ مشاريع الطرق.
- يحق للبلدية التثبيت في كل حين من توفر الموظفين والعمال المطلوبين لدى المتعهد.
- ٩- التصريح بمعاينة الموقع نافي للجهالة : يجب على العارض معاينة الموقع أو المواقع الذي سيتم تنفيذ الأشغال فيها، وأن يوقع: "تصريح بمعاينة الموقع النافي للجهالة" (Q٦).

القسم الخامس: النماذج

يحتوي هذا القسم على نماذج يجب إكمالها وتقديمها من قبل المشارك.

جدول النماذج

نماذج العرض الإداري والفني (Administrative and Technical) :(Part)	
١.	التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) Q١ مع مرفق - ميثاق النزاهة. Q٢
٢.	نماذج الأهلية (Eligibility): ▪ نموذج (Q٣) - معلومات العارض. ▪ نموذج (Q٤) - معلومات كل شريك في تحالف الشركات.
٣.	نماذج مؤهلات العارض (Qualifications): ▪ نموذج (Q٥) - الخبرة المحددة ▪ نموذج (Q٦) - تصريح بمعاينة الموقع.
٤.	نموذج ضمان العرض (Bid Security) Q٧
٥.	نموذج ضمان حسن التنفيذ Q٨
نماذج العرض المالي (Financial Part):	
١.	كتاب العرض المالي Q٩
٢.	جداول الأسعار: Q١٠



١. نموذج التعاقد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) Q1

تعليمات للعارضين:

احذف هذا المربع بعد إكمال الكتاب.

يجب على العارض إعداد نموذج التعاقد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.

جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين [] وبخط مائل هي لمساعدة العارضين في نموذج التعاقد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) ويجب على العارض حذفها من الوثيقة النهائية.

يجب إرفاق ميثاق النزاهة بهذا التعاقد.

يجب أن يوضع نموذج التعاقد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

	التاريخ:
أشغال تقديم وتزفيت طرقات ضمن النطاق البلدي	اسم المناقصة:
٢٠٢٥/٩٢٤	رقم المناقصة:

السادة: بلدية الشويفات.

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني،

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أية تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً للفقرة (٨) من التعليمات العارضين، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأنها لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.



ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،
- بأن نبلغ بلدية الشويفات فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.
- أننا قدمنا ضمان العرض (أو ضمانات العروض) لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.
- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لجداول تسليم اللوازم المحددة في القسم السادس - جدول المتطلبات للاشتراك في أعمال تزفيت طرقات ضمن نطاق بلدية الشويفات.

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ:/...../ ٢٠٢٥ وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

- د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.
- هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣) من التعليمات للعارضين.
- و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) Q٢ للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.


- ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.
- ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.
- ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛
- ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١، تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.
- ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة البلدية، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.



٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

.....	اسم العارض:
.....	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
.....	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
.....	التوقيع:

[أدخل قيمة الطابع مالية
(مليون ليرة بحسب القوانين
المرعية الإجراء)]




٢. مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)
ميثاق النزاهة Q٢

السادة: بلدية الشويفات

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الملتزمين أو الملتزمين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات تتعلق بأعمال ترفيت طرقات عامة ضمن نطاق بلدية الشويفات، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارعية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء عام خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارعية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ بلدية الشويفات وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أ وب وج ود في الجدول أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
 - أ. الممارسات المحددة في الفقرة (٢) من القسم الأول لدفتر الشروط، "التعليمات للممارسين اللبنانيين"



- ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
- ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.
٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنها على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للفقرة (٣) من التعليمات للعارضين.
٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح: (أدخل أحد الخيارين أدناه)

<input type="checkbox"/>	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى [أدخل اسم الجهة الشارعية]
<input type="checkbox"/>	بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى [أدخل اسم الجهة الشارعية]
	[أدخل طبيعة صلة القرابة].....
	[أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة].....

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : [أحتر احد الخيارين واحذف الآخر: "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣-٧) من التعليمات للعارضين"].
٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:



٣. معلومات العارض Q٣


التاريخ: ٢٠٢٥/...../.....

اسم المناقصة: تنفيذ أشغال تزييت ضمن نطاق بلدية مدينة الشويفات

رقم المناقصة: ٢٠٢٥/٩٢٤.

رقم الصفحة _____ من _____ صفحة

معلومات العارض	
١. الاسم القانوني للعارض والصفة القانونية	
٢. الاسم القانوني لكل شريك في حالة تحالف الشركات	
٣. دولة العارض (دولة التسجيل/ التأسيس)	
٤. سنة تأسيس/ تسجيل العارض	
٥. العنوان الرسمي للعارض في بلد التسجيل/ التأسيس	
٦. معلومات عن المفوض القانوني للعارض	
الإسم	
العنوان	
رقم الهاتف والفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	



٤. معلومات شركاء تحالف الشركات Q٤
[يجب على المعارض تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ويجب تعبئة هذا النموذج لكل شريك في تحالف الشركات، ولا يجوز إجراء أي تعديلات على صيغته ولا يجوز قبول أية بدائل]


التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

رقم الصفحة _____ من _____ صفحة

معلومات المعارض	
١. الاسم القانوني للمعارض والصفة القانونية	
٢. الاسم القانوني لشريك التحالف	
٣. دولة شريك التحالف (دولة التسجيل/ التأسيس)	
٤. سنة تأسيس/ تسجيل شريك الحالف	
٥. العنوان الرسمي لشريك التحالف في بلد التسجيل/ التأسيس	
٦. معلومات عن المفوض القانوني للمعارض	
الاسم	
العنوان	
رقم الهاتف والفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	



٥. نموذج الخبرة المحددة Q٥

اسم العارض:

اسم وصفة شريك التحالف: [أدخل اسم شريك التحالف وحدد صفته ("الشريك الرئيسي" أو "شريك آخر

التاريخ:/...../٢٠٢٥

اسم المناقصة: تزفيت طرقات ضمن نطاق بلدية الشويفات

رقم المناقصة: ٢٠٢٥/٩٢٤

الصفحة () من أصل () صفحات.

[أكمل نموذجًا واحدًا (١) لكل عقد]

معلومات		العقد [أدخل "مشابه" أو مماثل] وفقاً للقسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل	
		تعريف بالعقد	
		تاريخ إرساء العقد	
		تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقد	
متعاقد ثانوي <input type="checkbox"/>	شريك تحالف <input type="checkbox"/>	مقاول اساسي <input type="checkbox"/>	الدور الذي تضمنه العقد
[أدخل العملة]		[أدخل إجمالي مبلغ العقد]	
[أدخل العملة]		[أدخل نسبة المشاركة]	
		نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان شريكا في تحالف شركات أو متعاقدًا ثانويًا	
		اسم العميل	
		عنوان العميل	
		رقم الهاتف / الفاكس	
		البريد الإلكتروني	
وصف العقد			
[أدخل وصف العقد، وأوضح العناصر المشابهة أو المماثلة وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل]			



معلومات	العقد [أدخل "مشابه" أو مماثل] وفقاً للقسم الثالث، معايير التقييم والتأهيل
مرفق نسخ عن: إفادة حسن تنفيذ صادرة عن الجهة التي تم التنفيذ لصالحها تحدد اسم العقد وملخصاً عنه، اسم الملتزم، قيمة العقد، مدة التنفيذ، تاريخ المباشرة، تاريخ الانتهاء، وحسن تنفيذ العقد.	



٦. تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة نموذج (Q٦)

اسم العارض:

[في حالة تحالف الشركات: أدخل الأسماء القانونية لشركاء التحالف]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة:

صفحة _____ من _____ صفحة.

أنا الموقع أدناه [بصفتي
(صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، أو الشريك الرئيسي في التحالف إلخ ...)] ومفوضًا بالتوقيع
من قبل [.....]

أصرح باسم [.....] بصفة شخص طبيعي] بأنني
قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة
المواقع المذكورة.

الاسم:

[.....]

[توقيع وختم العارض]

التاريخ...../...../.....



٧. نموذج ضمان العرض Q Bid Security Form

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بال-SWIFT].....

اسم المصرف:

اسم المستفيد: بلدية مدينة الشويفات

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة: تنفيذ أشغال تنفيذ طرقات ضمن نطاق بلدية الشويفات

رقم المناقصة: ٢٠٢٥/٩٢٤

ضمان عرض رقم:

التاريخ: ٢٠٢٥/...../.....

إن مصرف الممثل بالسيد الضمان
في المصرف [الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر [السيد أو السادة أو الشركة]

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود بمبلغ وقدره ملياري ليرة لبنانية نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

..... :

اسم الممثل المفوض للمصرف

..... :

توقيع الممثل المفوض

..... :

صفة الممثل المفوض

..... :

المكان



٨. نموذج ضمان حسن التنفيذ: Q٨

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذ وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بال-SWIFT].....

اسم المصرف:

اسم المستفيد: بلدية مدينة الشويفات

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة: تنفيذ أشغال تنفيذ طرقات ضمن نطاق بلدية الشويفات

رقم المناقصة: ٢٠٢٥/٩٢٤

ضمان عرض رقم:

التاريخ: ٢٠٢٥/...../.....

إن مصرف..... الممثل بالسيد..... الضمان

في المصرف الموقع عنه أدناه وذلك بصفته..... وبناء للأمر [السيد أو السادة أو الشركة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود بمبلغ وقدره ملياري ليرة لبنانية نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد..... وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي

وقت كان الامتناع او تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن..... بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعضاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

اسم الممثل المفوض للمصرف:

توقيع الممثل المفوض:

صفة الممثل المفوض:

المكان:

٤٤ | ٩٠



٩. كتاب العرض المالي Q٩

تعليمات للعارضين:

احذف هذا المربع بعد اكمال الكتاب.
يجب على العارض اعداد كتاب العرض المالي على ورق مروس بالاسم الكامل للعارض وعنوانه.
جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين وبخط مائل هي لمساعدة العارضين في اعداد كتاب العرض المالي، ويجب على العارض حذفها من الوثيقة النهائية.
يجب أن يوضع كتاب العرض المالي في الغلاف الثاني - غلاف العرض المالي.

التاريخ:/...../٢٠٢٥
اسم المناقصة:	أشغال تقديم وتزفيت طرقات ضمن النطاق البلدي
رقم المناقصة:	٢٠٢٥/٩٢٤
رقم وعنوان المجموعة	

السادة: بلدية الشويفات.

نحن الموقعون أدناه نقدم هنا الجزء الثاني من عرضنا - العرض المالي، وفي تقديمنا لعرضنا المالي نقر ونعلن الآتي:

١. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ (١-١٦) من التعليمات للعارضين]، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

٢. سعر العرض:

a. سعر العرض الإجمالي (قبل الحسومات):

b. الحسومات

c. منهجية تطبيق الحسومات:

d. سعر العرض الإجمالي (a-b):

e. الضريبة على القيمة المضافة (وبالعملة المحلية)

f. وبذلك يكون سعر العرض الإجمالي بعد تطبيق الحسومات، شاملاً الضريبة على القيمة

المضافة (d+e)

٤٥ | ٤٠



	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:
	الختم

٤٦ | ٩٠



مدفوع الكفاية معاملة على انفاث
 لدنتر المشروع الخاص التابع للقرارة
 البلدي رقم ١٤٠ تاريخ ٧/٤/٢٠٢٥
 صدقت

الجمهورية اللبنانية
 بلدية الشويفات



محافظ
 القاسم سعد المكاوي

١٠. جداول أسعار الأشغال Q ٢٠٢٥/...../.....

٥ أيار ٢٠٢٦

رقم الصفحة: ٢٠٢٥/...../..... التاريخ:

المشروع: تزييت طرقات ضمن نطاق بلدية الشويفات المرجع:

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
السعر الإجمالي لكل عنصر (والعملة) مع القيمة المضافة	السعر الإجمالي لكل عنصر (والعملة)	سعر الوحدة (والعملة)	الكمية	وحدة القياس	تاريخ التسليم	وصف الأشغال	رقم العنصر
			٩٢٢٠٠	متر مربع		تكسير وترحيل طبقة الزفت الحالية مع الترحيل الى المكب	١
			٩٢٢٠٠	متر مربع		برش وتحضير طبقة الزفت الحالية بسماكة ٣ سمتم	٢
			٩٢٢٠٠	متر مربع		معالجة وتسوية شقلات الطريق الحالية برشة اسفلتية وفقا للموصفات (pass zero) - (٧٠ كجم بالمتر المربع)	٣
			٦٥٠٠	متر مكعب		طبقة الأساس) aggregate base (course من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار سماكة ٢٠ سنتم بعد الحدل	٤
			٩٢٢٠٠	متر مربع		طبقة لاصقة	٥
			٩٢٢٠٠	متر مربع		طبقة (wearing course) بسماكة ٥ سنتم بعد الحدل - ١٢٠ كجم بالمتر المربع	٦
اسم العارض:			(بالحروف)	(بالأرقام)	السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة		
اسم المفوض بالتوقيع:			(بالحروف)	(بالأرقام)	الضريبة على القيمة المضافة		
المسمى الوظيفي:			(بالحروف)	(بالأرقام)	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة		
التوقيع:			(بالحروف)	(بالأرقام)			

٤٧١٩٠



Handwritten signature and stamp.



القسم السادس: المتطلبات

١. نطاق الشراء

الرقم التسلسلي	أسماء الأشغال	الوحدة	الكمية
١	تكسير وترحيل طبقة الزفت الحالية مع الترحيل الى المكب	متر مربع	٩٢٢٠٠
٢	برش وتحضير طبقة الزفت الحالية بسماكة ٣ سنتم	متر مربع	٩٢٢٠٠
٣	معالجة وتسوية شقالات الطريق الحالية برشة اسفلتية وفقا للموصفات (pass zero) - (٧٠ كجم بالمتر المربع)	متر مربع	٩٢٢٠٠
٤	طبقة الأساس (aggregate base course) من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار سماكة ٢٠ سنتم بعد الحدل	متر مكعب	٦٥٠٠
٥	طبقة لاصقة	متر مربع	٩٢٢٠٠
٦	طبقة (wearing course) بسماكة ٥ سنتم بعد الحدل - ١٢٠ كجم بالمتر المربع	متر مربع	٩٢٢٠٠

٢. متطلبات التنفيذ و التسليم أو الإنجاز

ينص جدول التنفيذ والتسليم المعبر عنه/...../٢٠٢٥ فيما بعد على تاريخ التنفيذ والتسليم وهو تاريخ تسليم تنفيذ وتسليم الأشغال والالات والتجهيزات والمعدات والبضائع والخدمات ذات الصلة، وفقاً لشروط العقد.

٣. المواصفات الفنية

رقم العنصر	المواصفات الفنية الكاملة للأشغال
١	تكسير وترحيل طبقة الزفت الحالية مع الترحيل الى المكب
٢	برش وتحضير طبقة الزفت الحالية بسماكة ٣ سنتم
٣	معالجة وتسوية شقالات الطريق الحالية برشة اسفلتية وفقا للموصفات (pass zero) - (٧٠ كجم بالمتر المربع)
٤	طبقة الأساس (aggregate base course) من مواد متدرجة مكسرة من الاحجار سماكة ٢٠ سنتم بعد الحدل
٥	طبقة لاصقة
٦	طبقة (wearing course) بسماكة ٥ سنتم بعد الحدل - ١٢٠ كجم بالمتر المربع



(Handwritten signature)



القسم السابع : شروط وأحكام العقد

أ- الشروط العامة للعقد

١. أحكام عامة
٢. الجهة الشارعية
٣. المهندس
٤. المقاول
٥. المستخدمون والعمال
٦. التجهيزات الثابتة والمواد الناجزة وقيد التصنيع
٧. المباشرة، تأخر الإنجاز وتعليق العمل
٨. الاختبارات عند الانجاز
٩. إستلام الأشغال من قبل الجهة الشارعية
١٠. المسؤولية عن العيوب
١١. قياس الأشغال المنفذة
١٢. التعديلات
١٣. قيمة العقد ودفع المستحقات
١٤. انتهاء العقد من قبل الجهة الشارعية
١٥. إنهاء العقد من قبل الملتمزم- المتعهد
١٦. المسؤوليات
١٧. التأمينات
١٨. القوة القاهرة
١٩. حل النزاعات

١ أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

١-١ التعاريف "Definitions"

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه المعاني المحددة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، كما يكون للكلمات الواردة بصيغة المذكر، المدلول المزدوج للمذكر والمؤنث، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١-١-١-١ العقد: "The Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب العرض المقدم، وكذلك الشروط والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.


١-١-١-٢ إتفاقية العقد "Contract Agreement"

تعني الإتفاقية (إن وجدت) المشار إليها في المادة (٦-١) والموقع عليها من الطرفين تطبيقاً للمادة ٢٤ من القانون.

١-١-١-٣ كتاب القبول: "Letter of Acceptance"

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل الجهة الشارعية لكتاب عرض المناقصة أو الشراء، شاملاً لأية مذكرات يتم الإتفاق عليها بين الفريقين، ويقومان بتوقيعها. وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "إتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول.





٤-١-١-١ - كتاب عرض المناقصة أو الشراء : "Letter of Tender"

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة أو الشراء والتي استكملها المقاول، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه الى الجهة الشارية.

٥-١-١-١ - المواصفات: "Specifications"

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدّد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأي تعديلات عليها أو إضافات إليها تتم وفقاً لأحكام العقد. وكذلك يقصد بها المواصفات الفنية أو الوظيفية أو مواصفات الأداء، وهي كافة التعليمات الفنية أو الوظيفية أو تلك المتعلقة بالأداء التي تتضمنها ملفات التلزم والتي تحدّد المواصفات والوظائف للسلع أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة.

٦-١-١-١ - المخططات: "Drawings"

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات إضافية ومعدلة تصدرها الجهة الشارية (أو من ينوب عنها)، بموجب أحكام العقد.

٧-١-١-١ - الجداول: "Schedules"

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب العرض، وتضم إلى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول جدول الكميات والبيانات والقوائم وجدول أسعار الوحدة.

٨-١-١-١ - العرض "Tender"

تعني كتاب عرض المناقصة أو التلزم وكل ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه، كما يشملها العقد.

٩-١-١-١ - ملحق العرض: "Appendix to Tender"

تعني الصفحات المستكملة والمسماة "ملحق عرض المناقصة أو التلزم" والمرفقة بكتاب العرض، والتي تشكل جزءاً منه.

١٠-١-١-١ - قائمة الكميات "Bill of Quantities" أو "بيان الأسعار"

تعني جداول الكميات المسعرة والكاملة والتي يتكون منها العقد والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عرض الملتمزم، وهي مشار إليها في شروط العقد الخاصة.

١١-١-١-١ - جدول العمل بالمياومة: "Daywork Schedule"

تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن "الجدول" ..

٢-١-١-١ - الفرقاء والأشخاص: "Parties And Persons"

١-٢-١-١ - الفريق "Party"

يعني الجهة الشارية أو المقاول كما يدل عليه السياق.

٢-٢-١-١ - الجهة الشارية: "Employer"

هي الدولة وإداراتها، ومؤسساتها العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، والهيئات، والمجالس، والصناديق، والبلديات واتحاداتها، والأجهزة الأمنية والعسكرية (والمؤسسات والإدارات والوحدات التابعة لها)، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات الناظمة، والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالياً عاماً وفقاً لمنطوق قانون الشراء العام ومراسيمه التطبيقية.

٣-٢-١-١ - المقاول أو الملتمزم أو المتعهد: "Contractor"

هو الجهة أو الهيئة (أو العارض) المشار إليها في شروط العقد الخاصة والتي وافقت الجهة الشارية على عرضها لتنفيذ الأشغال بحسب المواصفات والمخططات وكافة وثائق العقد.

٤-٢-١-١ - المهندس: "Engineer"

المهندس هو الجهة المشار إليها في شروط العقد الخاصة (أو أي شخص كفوء تعينه الجهة الشارية بصفة المهندس). وهو المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد وفقاً للقواعد والأصول الواردة في شروط العقد العامة وكافة وثائق العقد. أو أي شخص متخصص آخر تقوم الجهة الشارية بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين.

٥-٢-١-١ - ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابةً عنه.

٦-٢-١-١ - أفراد الجهة الشارية: "Employer's Personnel"





يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في المادة (٢-٣) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس و الجهة الشارعية، وكذلك أيا من الافراد الذين يقوم المهندس أو الجهة الشارعية بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد الجهة الشارعية.

١-٢-٧ - مستخدمو المقاول: "Personnel Contractor's"

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال .

١-٢-٩ - لجنة حل الخلافات

يعني لجنة مؤلفة من أشخاص يتم تسميتهم وفقاً للأصول، أو أي اشخاص اخرين يتم تعيينهم بموجب احكام المادة ٢٠-٢ من هذه الشروط بهدف حل الخلافات حيباً قبل وصولها إلى القضاء او التحكيم.

١-٣-١ - التواريخ، الاختبارات، المهل والتنفيذ " Dates, Tests, Periods and Completion " :

١-٣-١-١ - التاريخ الاساسي: "Base Date"

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع أو تقديم عروض المناقصات ب (٢١) يوماً أو (١٥) يوماً في حال تخفيض مهلة الاعلان عن المناقصة .

١-٣-٢-١ - تاريخ المباشرة: "Commencement Date"

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقاً للمادة (٨-١).

١-٣-٣-١ - مدة الانجاز: "Time for Completion"

تعني المدة المحددة لانجاز الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (٨-٢) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في ملحق العرض، مع أي تمديد لمدة الانجاز يتم بموجب المادة (٨-٤).

١-٣-٤-١ - اختبارات عند الانجاز: "Tests on Completion"

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الفريقين، أو التي تطلب كتعديل للعقد، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "الفصل التاسع"، قبل أن يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل الجهة الشارعية.

١-٣-٥-١ - شهادة تسلم الاشغال: "Taking - Over Certificate"

تعني شهادة تسلم الاشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل العاشر" .

١-٣-٦-١ - الاختبارات بعد الانجاز: "Tests after Completion"

تعني الاختبارات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام الشروط الخاصة، بعد ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل الجهة الشارعية.

١-٣-٧-١ - فترة الإشعار باصلاح العيوب: "Defects Notification Period"

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة ١١-١ للإشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في ملف التلزم وملاحقه (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة: (١١-٣) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الاشغال المشار اليها في المادة (١٠-١).

١-٣-٨-١ - اليوم: "day" والسنة "year"

اليوم يعني أي يوم من أيام الأسبوع، والسنة تعني (٣٦٥) يوماً.

١-٤-١ - المبالغ والدفعات: "Money And Payments"

١-٤-١-١ - قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

١-٤-٢-١ - قيمة العقد: "Contract Price"

او "ثمن العقد" هو السعر المحدد في كتاب التلزم- العقد الذي تدفعه الإدارة الى الملتزم إضافة إلى أية تعديلات على هذا المبلغ بموجب العقد وتعديلاته .

١-٤-٣-١ - الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجها بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.





- ١-٤-٤-١-١ - شهادة الدفعة النهائية: "Final Payment Certificate"
تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها بموجب المادة (١٤-٧).
- ١-٤-١-١ - العملة الأجنبية: "Foreign Currency"
تعني أي عملة (غير العملة الوطنية) يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها).
- ١-٤-١-١ - شهادة الدفع المرحلية: "Interim Payment Certificate"
تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر"، غير شهادة الدفعة الختامية.
- ١-٤-١-١ - العملة المحلية: "Local Currency"
تعني عملة الدولة اللبنانية أي الليرة اللبنانية.
- ١-٤-١-١ - شهادة الدفع: "Payment Certificate"
تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر".
- ١-٤-١-١ - المبلغ الإحتياطي: "Provisional Sum"
يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب المادة ١٣.
- ١-٤-١-١ - المبالغ المحجوزة والتوقيفات: "Retention Money"
تعني مجموع المبالغ التي تحتجزها الجهة الشارية والتي تقوم بردها بموجب المادة (١٤).
- ١-٤-١-١ - الكشف: "Statement"
يعني أي كشف أو بيان يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع، بموجب احكام "الفصل الرابع عشر".
- ١-٤-١-١ - الاشغال والتجهيزات: "Works and Goods"
١-٥-١-١ - معدات المقاول: "Contractor's Equipment"
تعني جميع الاجهزة والآليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح العيوب فيها، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات الجهة الشارية (ان وجدت) ولا التجهيزات الثابتة أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.
- ١-٥-١-١ - اللوازم: "Goods"
تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الثابتة والاشغال المؤقتة أو أي منها، بحسب مقتضى الحال.
- ١-٥-١-١ - المواد: "Materials"
تعني الاشياء من كل الانواع (غير التجهيزات الثابتة) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.
- ١-٥-١-١ - الاشغال الدائمة: "Permanent Works"
تعني الاشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.
- ١-٥-١-١ - التجهيزات الثابتة: "Plant"
تعني الاجهزة والمكنات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.
- ١-٥-١-١ - قسم: "Section"
تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق العرض كقسم من الاشغال (ان وجد).
- ١-٥-١-١ - الاشغال المؤقتة: "Temporary Works"
تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.
- ١-٥-١-١ - الاشغال: "Works"
تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسب ما هو مناسب.
- ١-١-١ - تعاريف أخرى: "Other Definitions"
١-٦-١-١ - وثائق المقاول: "Contractor's Documents"





تعني المذكرات الادارية والحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

١-٦-٢ - الدولة: "Country"

تعني الدولة اللبنانية التي تشمل نطاقها الجغرافي إقليمها البري والبحري والجوي، بما في ذلك المياه الاقليمية والحيد البحري إن وجد والمنطقة الاقتصادية الخاصة بها حيث يطلب تنفيذ الاشغال الدائمة فيه.

١-٦-٣ - معدات الجهة الشارية: "Employer's Equipment"

تعني الاجهزة والآليات والعربات (إن وجدت) التي تقدمها الجهة الشارية بغية استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الثابتة التي لم تقم الجهة الشارية بتسليمها بعد.

١-٦-٤ - القوة القاهرة: "Force Majeure"

معرفة في "الفصل التاسع عشر".

١-٦-٥ - القوانين: "Laws"

تعني جميع التشريعات والانظمة وغيرها من القوانين الوطنية، وكذلك الانظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونياً.

١-٦-٦ - ضمان حسن التنفيذ: "Performance Security"

يعني ضمان حسن التنفيذ المطلوب بموجب المادة (٤-٢).

١-٦-٧ - الموقع: "Site"

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الاشغال الدائمة وتسليم التجهيزات الثابتة والمواد فيها، وكذلك أية اماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

١-٦-٨ - غير المنظور: "Unforeseeable"

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض التلزم.

١-٦-٩ - التغيير (الامر التعديل): "Variation"

يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار التعليمات به والموافقة عليه كتغيير أو تعديل بموجب احكام "الفصل الثالث عشر".

٢-١ التفسير "Interpretation"

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون:

- الكلمات التي تشير الى المفرد تدل أيضاً على الجمع والكلمات الدالة على الجمع تدل أيضاً على المفرد.

- الاحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً.

- "خطي" أو "كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجل دائماً.

٣-١ - التواصل والتخاطب: "Communications"

١-٣-١ - حيثما تنص هذه الشروط على اعطاء أو اصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول، أو تقديرات أو اشعارات أو طلبات، فإن

الجهة الشارية تعلم المقاولين وتبلغهم بقراراتها وإيضاحاتها كافة بموجب إعلام رسمي يتم إلزامياً على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجد.

١-٣-٢ - خلافاً لأي نص آخر لا يُعتد بأي تبليغ لا يتم إلزامياً عبر المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

١-٣-٣ - يتم النشر إلزامياً على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجد. كما يجوز، بالإضافة الى ذلك، أن يتم النشر عبر أي وسيلة أخرى تراها الجهة الشارية مناسبة، على أن يُعتد بتاريخ النشر على المنصة

الالكترونية في كافة المهل المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) وفي دفتر الشروط هذا.

١-٣-٤ - في الحالات الإستثنائية الحقة، إذا تعذر على الجهة الشارية اعتماد التبليغ وفق الثابتة أعلاه، يُعتد التبليغ الجاري بالطرق الإدارية العادية، وعند عدم التمكن من إجراء هذا التبليغ يعتبر الإعلان عن الإجراءات المتخذة الملصق على لوحة الإعلانات على مدخل مكاتب الجهة الشارية بمثابة تبليغ شخصي، وتسري المهل المرتبطة به من تاريخ اللصق المُبين أعلاه.

١-٣-٥ - على المتعهدين تقديم كتبهم ومطالباتهم خطياً إلى الإدارة أو السلطة المتعاقدة.

١-٣-٦ - لغاية الإعلام والنشر، تحدد أسماء وعناوين ممثلي الطرفين في شروط العقد الخاصة.





٤-١ - القانون واللغة: "Law and Language"
يُحكم العقد ويجري تنفيذه وفق قانون الشراء العام والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وعلى المتعهد أن ينفذ جميع التعليمات التي يتلقاها من الجهة الشارية تطبيقاً لدفتر الشروط، ووفق القوانين المرعية الإجراء.

٥-١ - الإيضاح وأولوية الوثائق: "Priority of Documents"
١-٥-١ - تضع الجهة الشارية تعليمات توضيحية للإجابة على الإستفسارات حول شروط العقد.
٢-٥-١ - تكون المستندات المكونة للعقد مكملة بعضها بعضاً ويجري تطبيقها بحسب درجة الأسبقية التالية:

- (١) اتفاقية العقد ،
- (٢) كتاب عرض الملتمزم،
- (٣) الشروط الخاصة،
- (٤) الشروط العامة هذه،

٦-١ - اتفاقية العقد: "Contract Agreement"
١-٦-١ - بعد إنتهاء فترة التجديد في حال تطبيقها وفق المادة ٢٤ من قانون الشراء العام يدعى المقاول إلى التوقيع في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً.


- ٢-٦-١ - تطبيقاً للمادة ٢٤ من القانون يعلم الملتمزم المؤقت بنتيجة التلزم وإجراءات التوقيع ومهله عبر المنصة الإلكترونية المركزية وعبر الموقع الإلكتروني لدى الجهة الشارية، ويعتبر اليوم التالي لتاريخ الإعلام عبر المنصة منطلقاً لإحتساب المهلة.
- ٣-٦-١ - يعتبر العقد نافذاً بعد توقيع الملتمزم والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية عليه.
- ٤-٦-١ - يباشر الملتمزم بالعمل في الموعد المحدد أو خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.
- ٥-٦-١ - تكون اتفاقية العقد وفق النموذج المرفق بالشروط الخاصة.
- ٦-٦-١ - يتعين على المقاول دفع رسم الطابع والرسوم المتوجبة على العقد وفق القوانين المرعية الإجراء.

٧-١ - التنازل: "Assignment"
١-٧-١ - لا يحق للمتعهد ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه الا بموافقة الجهة الشارية المسبقة والتي لها حرية التقدير في هذا الشأن.
٢-٧-١ - يحق للمتعهد تحويل ما استحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية، شرط إعلام الجهة الشارية مسبقاً بذلك.
٣-٧-١ - تبدي الجهة الشارية موقفها من التنازل وتحويل المستحقات خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.

٨-١ - العناية بالوثائق وإعطاء نسخ عنها: "Care and Supply of Documents"
تحفظ الجهة الشارية المستندات والقوائم والبيانات والمخططات، وتؤمن سلامتها وفق المقتضى. وما لم ينص في العقد على غير ذلك، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ اضافية منها.
أما "وثائق المقاول" فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول حتى يتم تسلمها من قبل الجهة الشارية.
إذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال، فإنه يتعين عليه اعلام الفريق الآخر فوراً عنها.

٩-١ - تأخر اصدار المخططات أو التعليمات: "Delayed Drawings or Instructions"

١-٩-١ - عندما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة، وكذلك عندما يتمنع المهندس عن تزويد المقاول بمخططات أو تعليمات خلال فترة معقولة، يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس اشعاراً خطياً يضمنه تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يترتب على تأخر اصدارها من اعاقه للعمل أو تأخيرها.





١-٩-٢ - اذا تكيد المقاول أي تأخير و-أو أي كلفة بسبب إخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن مهلة معقولة مما كان المقاول قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١٩) لجهة:
أ - أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب المادة (٨-٤)، و
ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.
١-٩-٣ - يتعين على المهندس بعد استلامه الأشعار الثاني أن يقوم إعمالاً للمادة (٣-٥)، بالاتفاق على تلك الأمور أو اعداد تقديراته بشأنها. إلا أنه اذا كان تأخير المهندس في اصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في اصدار وثائق المقاول، فإنه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز او تعويض عن أي كلفة او ربح.

١٠-١ - استخدام الجهة الشارعية لوثائق المقاول: "Employer's Use of Contractor's Documents"

١-١٠-١ - في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ المقاول بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه). يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي الجهة الشارعية حقا كامل غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول بوثائق المقاول، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها.
١-١٠-٢ - ينبغي أن لا تسمح الجهة الشارعية (أو من ينوب عنها) بأن يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي أعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب أحكام هذه "المادة".

١١-١ - استعمال المقاول لوثائق الجهة الشارعية: "Contractor's Use of Employer's Documents"

في العلاقة بين الفريقين، تحتفظ الجهة الشارعية بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية الاخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدتها الجهة الشارعية (أو التي تم اعدادها لصالحها). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لاغراض العقد.

١٢-١ - التفاصيل السرية: "Confidential Details"


يتعين على المقاول أن يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس في اطار وضمن حدود مهمته ومسؤولياته ووفق ما تقتضيه أصول المهنة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق احكام العقد.

١٣-١ - التقيد بالقوانين: "Compliance with Laws"

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:
أ - يتعين على الجهة الشارعية أن تكون قد حصلت على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالاشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في العقد، ويجب على الجهة الشارعية في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة اخفاق الجهة الشارعية في القيام بذلك.
ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين في ما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي عليه أن يحمي الجهة الشارعية ويقيها من أي ضرر نتيجة اخفاقه في القيام بذلك.

١٤-١ - المسؤوليات المشتركة والمفردة: "Joint and Several Liability"

١-١٤-١ - يجوز أن يشترك في تنفيذ التلزم الواحد إنتلاف من عدة متعهدين أو مقاولين أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية شرط أن:
أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام الجهة الشارعية في تنفيذ العقد.





- ب- يعينوا، بموجب كتاب رسمي موجه إلى الجهة الشارية، شريكاً رئيسياً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع سمهم وتنصرف أعماله إليهم، ويكون قائد الإنثلاف وله سلطة إلزام المقاول وكل المشاركين فيه.
- ج- يمنع تغيير تكوين الإنثلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من الجهة الشارية.
- ١٤-٢-١ - تحدد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزم الخاصة بكل مشروع شراء.

٢ الجهة الشارية THE EMPLOYER

١-٢ حق الدخول الى الموقع: "Right of Access to the Site"

- ١-١-٢ - تعطي الجهة الشارية المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع، ويجب عليها أن تمكنه من إستلامها، في الوقت (أو الأوقات) وبرنامج العمل المتفق عليه، إلا أن حق الدخول والإستلام لا تمنع على الدوام دخول آخرين إلى الموقع.
- ١-٢-٢ - إذا نص العقد على وجوب قيام الجهة الشارية بإعطاء المقاول حق إستلام أو حيازة منشآت أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتعين عليها القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المتفق عليها في العقد.

٢-٢ - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات: "Permits, Licenses or Approvals"

- تقوم الجهة الشارية (عند تمكنها من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي:
- أ- الحصول على نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية، و
- ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:
- ١) فيما يتعلق بمتطلبات التقيد بالقوانين، و
 - ٢) لشراء اللوازم، بما في ذلك التخليص الجمركي، و
 - ٣) لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.


٣-٢ - أفراد الجهة الشارية: "Employer's Personnel"

- تكون الجهة الشارية مسؤولة عن قيام أفرادها ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع:
- أ- بالتعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (٤-٦)، و
- ب- بالإلتزام بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (٤-٨)، وباجراءات حماية البيئة بموجب المادة (٤-١٥).

٣ المهندس THE ENGINEER

١-٣ واجبات وصلاحيات المهندس: "Engineer's Duties and Authority"

- ١-١-٣ - تقوم الجهة الشارية بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاءة اللازمة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات.
- ١-٣-٢ - عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمناً منه، فإنه يقوم بها نيابة عن الجهة الشارية.
- ١-٣-٣ - للمهندس ممارسة الصلاحيات المناطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة. وهو يعمل دائماً بالتنسيق مع المرجع المختص قانوناً لدى الجهة الشارية، وعند توجب اتخاذ القرار من هذا المرجع، يزوده المهندس بالتقارير والمعلومات المناسبة. وهو لا يملك أية صلاحية لإعفاء الملتمزم من إلتزاماته، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في العقد،





٣-١-٤ - ان أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أي تعليمات أو اشعار، أو اقتراح أو طلب اختبار، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو النواقص أو التناقض أو حالات عدم التقيد بالشروط.

٢-٣ - التفويض من قبل المهندس: "Delegation by the Engineer"

٣-٢-١ - للمهندس أن يسند الى اي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المناطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض.
٣-٢-٢ - يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاءة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحيات المناطة بهم.

٣-٣ - تعليمات المهندس: "Instructions of the Engineer"

٣-٣-١ - للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات و مخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت لازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.
٣-٣-٢ - لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذا "الفصل". أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل أمراً تغييرياً فإنه يتم تطبيق احكام "الفصل الثالث عشر" عليها.

٤-٣ - استبدال المهندس: "Replacement of the Engineer"

إذا اعتزمت الجهة الشارية استبدال المهندس، فإنه يتعين عليها أن تشعر المقاول بذلك، وأن تحدد في اشعارها اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل.

٥-٣ - التقديرات: "Determinations"

عندما تقتضي الشروط أن يقوم المهندس بوضع حل لموضوع خلافي أو اعداد التقديرات لاي أمر، فإنه يتعين عليه أن يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق. اما اذا لم يتم التوصل الى ذلك، فإنه يجب عليه أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، أخذاً في الإعتبار كل الظروف ذات العلاقة، ثم إشعار كل من الفريقين عما توصل إليه، مع التفاصيل المؤيدة. وعندها يعمل بالإتفاق أو التقديرات الواردة في الإشعار، الا اذا تمت إعادة النظر فيها، بموجب احكام "الفصل العشرين".

٤ المقاول

THE CONTRACTOR

١-٤ - الإلتزامات العامة للمقاولين "Contractor's General Obligations"

٤-١-١ - يتعين على المقاول:

أ- أن يصمم (وفق شروط العقد) وأن ينفذ الاشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

ب- أن يقدم التجهيزات الثابتة و"وثائق المقاول" واللوازم والمواد وغيرها من الاشياء والخدمات المحددة في العقد، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، وأن يستعين لأداء مهامه بفريق عمله ومستخدميه وأن يؤدي ما هو مطلوب منه لإنجاز مهام التصميم والتنفيذ والاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

٤-١-٢ - يعتبر المقاول مسؤولاً عن صحة واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع، وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فان المقاول يعتبر مسؤولاً عن جميع "وثائق المقاول"، والاشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الثابتة والمواد، ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد وفيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الاشغال الدائمة.
٤-١-٣ - يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات واساليب تنفيذ الاشغال التي يقترحها لتنفيذ الاشغال، ولا يجوز له أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته.





٢-٤ - ضمان حسن التنفيذ: "Performance Security"

١-٢-٤ - يجب أن يقدم المتعهد إلى الجهة الشارعية، خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ إبلاغه بتصديق الالتزام، كفالة حسن التنفيذ أو الضمان النهائي.

يحدد شكل ومبلغ ونوع عملة ضمان حسن التنفيذ في أحكام العقد الخاصة على ان يؤدي نقداً أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول يبين انه قابل للدفع غب الطلب ويتجدد ضمناً.

٢-٢-٤ - يظل الضمان النهائي ساري المفعول حتى ٣٠ يوماً بعد تاريخ الاستلام النهائي الجاري وفق محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام وفق الأصول والذي يؤخذ أساساً لقيام الجهة الشارعية بإعادة هذا الضمان إلى الملتزم، ويحق للجهة الشارعية تخفيض قيمة الضمان النهائي بعد الإستلام المؤقت إذا تحدد ذلك مسبقاً في شروط العقد الخاصة.

٣-٢-٤ - يقتطع الضمان النهائي أو جزء منه من قبل الجهة الشارعية كتعويض، غير حصري، عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المتعهد في الانتهاء من التزاماته بحسب العقد أو لإقتطاع مبالغ مستحقة للجهة الشارعية.

٣-٤ - ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

١-٣-٤ - ينبغي على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد. وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يجب على المقاول -قبل تاريخ المباشرة- أن يقدم إلى المهندس، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبه لاحقاً من قبل المهندس، أو إذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم بنفس الطريقة اسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

٥-٤ - التنازل عن المقاول الثانوية: "Assignment of Benefit of Subcontract"

في حالة استمرار التزامات المقاول الثانوي الى ما بعد انقضاء "فترة الاشعار بإصلاح العيوب"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب الى المقاول، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاول الثانوية الى الجهة الشارعية، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بذلك. وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام الجهة الشارعية عن أي عمل يؤديه المقاول الثانوي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل.

٦-٤ - التعاون: "Co-operation"

١-٦-٤ - يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات الجهة الشارعية أو المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل:

أ- افراد الجهة الشارعية.

ب- أي مقاولين آخرين تستخدمهم الجهة الشارعية.

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة، ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

٧-٤ - تثبيت الأبعاد: "Setting Out"

١-٧-٤ - يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الأشغال بالنسبة للنقاط الاصلية والاستقامات والارتفاعات المرجعية الموصوفة في العقد، أو وفق تلك التي يزودها المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الاشغال.

٨-٤ - اجراءات السلامة: "Safety Procedures"



يتعين على المقاول:

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للحفاظ على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر.

د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم انجازها وتسليمها بموجب احكام "الفصل العاشر".





هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيارات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع.

٩-٤ - تأكيد الجودة: "Quality Assurance"

يتعين على المقاول أن يضع نظاما لتأكيد الجودة ولاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقا مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام.

١٠-٤ - بيانات الموقع: "Site Data"

١٠-٤-١ - يتعين على الجهة الشارعية أن تضع تحت تصرف المقاول لإطلاعه، قبل موعد "التاريخ الأساسي"، ما يتوفر لديها من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية.

١١-٤ - كفاية "قيمة العقد المقبولة": "Sufficiency of the Accepted Contract Amount"

يفترض في المقاول أنه:

- أ- قد اقتنع شخصيا بدقة وكفاية "قيمة العقد المقبولة".
 - ب- أنه قد وضع عرضه بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في المادة (١٠-٤).
- وباستثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل جيد واصلاح أية عيوب فيها.

١٢-٤ - الاوضاع المادية غير المنظورة: "Unforeseeable Physical Conditions"

١٢-٤-١ - يقصد بمصطلح "الايوضاع المادية": الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

١٢-٤-٢ - اذا واجه المقاول أوضاعا مادية معيقة واعتبرها غير منظورة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بها في أقرب فرصة ممكنة عمليا، وعلى أن يضمن الاشعار وصفا لها وبيانا بالاسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معابنتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متخذاً الإحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الايوضاع المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما اذا شكّل أي من هذه التعليمات أمراً تغييرياً، فإنه يتم حينئذ تطبيق أحكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها.

١٢-٤-٣ - أما إذا واجه المقاول مثل هذه الاوضاع المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بارسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتكبد تأخرا في مدة الانجاز و-أو كلفة ما بسببها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة أحكام المادة (١٩-١)، لما يلي:

- أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (٨-٤).
- ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها الى قيمة العقد.

يقوم المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقا بالمعاينة و-أو التحري عن تلك "الايوضاع المادية"، ومن ثم يقوم عملا بالمادة (٣-٥)، بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات لما يلي:


(١) فيما اذا كانت تلك "الايوضاع المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.

(٢) تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ)، (ب) اعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى.

ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه اعلاه، ان يتحرى في ما اذا كانت الاوضاع المادية الأخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) أفضل مما كان منظورا (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرضه، يجوز للمهندس باتباع اسلوب المادة (٣-٥) أن يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الأوضاع المؤاتية، والتي يمكن اعتبارها حسماً من قيمة العقد وشهادات الدفع.

١٢-٤-٤ - ان محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" اعلاه وهذا الحسم، وباعتبار كل الاوضاع المادية التي تمت مواجهتها في اجزاء الاشغال، يجب أن لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد الإجمالية.

١٢-٤-٥ - للمهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الاوضاع المادية كما كان يتوقعها عند تقديم عرضه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه هذا الاثبات.



Handwritten signature and stamp.



١٣-٤ - الطرق الموصلة: "Access Routes"

١٥-٤-١ - يعتبر المقاول أنه قد تحرى عن توفر و ملائمة الطرق الموصلة الى الموقع، وأنه قد اقتنع بأوضاعها، كما يطلب منه أن يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة.

١٥-٤-٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في الشروط الخاصة يطبق ما يلي:

- أ - يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الفريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
- ب- على المقاول أن يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والارشادات.
- ج- لا تعتبر الجهة الشارعية مسؤولة عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل.
- د- لا تضمن الجهة الشارعية توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
- هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر أو ملائمة هذه الطرق الموصلة لاستعمالته.

١٤-٤ - معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق له ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم أو مستخدمي المقاول، الى خارج الموقع.

١٥-٤ - حماية البيئة: "Protection of the Environment"

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من احداث الازعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

١٦-٤ - الكهرباء والماء والغاز: "Electricity, Water and Gas"

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك.

١٧-٤ - معدات الجهة الشارعية والمواد التي تقدمها مجاناً: "Employer's Equipment and Free- Issue Materials"

١٧-٤-١ - يتعين على الجهة الشارعية أن تسمح للمقاول باستعمال "معدات الجهة الشارعية" - إن وجدت- في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الاسعار المحددة في العقد، وما لم ينص على غير ذلك:

- أ - تكون الجهة الشارعية مسؤولة عن معداتها.
- ب- يعتبر المقاول مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات الجهة الشارعية" اثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

١٧-٤-٢ - يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الاسعار المحددة" مقابل استعمال معدات الجهة الشارعية بالاتفاق أو بالتقدير من قبل المهندس وفقاً لحكام المادتين (٣-٥ و ٢-٥) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى الجهة الشارعية.

١٨-٤ - تقارير تقدم العمل: "Progress Reports"

١٨-٤-١ - ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس على (٦) نسخ، على ان يغطي التقرير الاول منها الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرياً، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة تسلم الأشغال. وعلى المهندس إبلاغ الجهة الشارعية بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

١٨-٤-٢ - يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:





- أ - الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (ان وجدت)، وثائق المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، الشراء الى الموقع، الانشاء، التركيب والاختبارات، لكل مرحلة من مراحل العمل وانجازات المقاولين الثانويين المسميين المعرفين بموجب احكام الفصل الخامس.
- ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.
- ج- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.
- د- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الانجاز وفقا للعقد، وبيان الإجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستخذ) لتلافي التأخير.

٤-١٩ عمليات المقاول في الموقع: "Contractor's Operations on Site"

٤-٢٢-١ - يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وفي أية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل، كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للبقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

٤-٢٣- الحفريات والآثار: "Fossils"

توضع جميع المعادن والأحجار الكريمة والمواد المتحجرة أو النقود أو الأدوات أو المنشآت وغيرها من المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية الجهة الشارية وتصرفها. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع استخدامه أو أي اشخاص آخرين من ازلتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات.

٦ المستخدمين والعمال

STAFF AND LABOUR

٦-١ - تعيين المستخدمين والعمال: "Engagement of Staff and Labour"

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم وطعامهم ونقلهم.

٦-٢ - معدلات الاجور وشروط العمل: "Rates of Wages and Conditions of Labour"

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور القانونية وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال.

٦-٣ - المرافق للمستخدمين والعمال: "Facilities for Staff and Labour"

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات الجهة الشارية، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المتطلبات لافراد الجهة الشارية. ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميهم أن يتخذ أيًا من المنشآت التي تشكل جزءًا من الاشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لاقامته.

٦-٤ - الصحة والسلامة: "Health and Safety"

٦-٧-١ يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميهم.

٦-٧-٢ يتعين على المقاول أن يرسل الى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالمتنكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

٦-٥ - مناظرة المقاول: "Contractor's Superintendence"

ينبغي على المقاول ان يوفر المناظرة اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش والمناظرة، طيلة فترة التنفيذ وبعدها للثبوت من قيام المقاول بالتزاماته.



نضال نيب الجردى



٧ التجهيزات الثابتة والمواد الناجزة وفيد التصنيع
PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

١-٧ - طريقة التنفيذ: " Manner of Execution "

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الثابتة، ونتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الاخرى على النحو التالي:
أ - بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).
ب- بطريقة محترفة ومنسجمة مع أصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.
ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة و مواد غير خطرة (الا إذا نص في العقد على خلاف ذلك).

٢-٧ - العينات: " Samples "

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمالها في الاشغال:
أ - عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.
ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات، على أن يتم لصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

٣-٧ - المعاينة: " Inspection "


يجب أن يتمتع أفراد الجهة الشاربية في كل الاوقات المعقولة بما يلي:
أ - الدخول ببسر الى كل أجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها،
ب- أن يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والتصنيع، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الثابتة ونتاج وصناعة المواد.

٤-٧ - الاختبار: " Testing "

١-٤-٧ - ينطبق ما يرد في هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي يتم اجراؤها بعد الانجاز (إن وجدت).
يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والمواد والمساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والادوات، والعمالة، والمواد، وكادراً مؤهلاً وخبيراً، مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لاي من التجهيزات الثابتة أو المواد والأجزاء الاخرى من الاشغال.
٢-٤-٧ - يجوز للمهندس، اعمالاً لاحكام "الفصل الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام باختبارات إضافية.

٥-٧ - الرفض: " Rejection "

إذا وُجد نتيجة لأي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار، أن أيأ من التجهيزات الثابتة أو المواد أو المصنوعات معيب، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات الثابتة أو المواد أو المصنوعات بإشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الأسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول تالياً لذلك أن يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.
لا تحول هذه المادة دون تطبيق أصول إستلام الأشغال مؤقتاً ونهائياً عبر اللجان المختصة قانوناً.





٨ مباشرة، تأخر الإنجاز وتعليق العمل

COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

٨-١ مباشرة العمل: " Commencement of Works "

يتعين على المهندس ان يرسل الى المقاول إشعاراً "بتاريخ المباشرة"، خلال (٧) أيام على الأقل من تاريخ نفاذ العقد. يتعين على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

٨-٢ - مدة الانجاز: " Time for Completion "

ينبغي على المقاول أن ينجز جميع الأشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الإنجاز المحددة لها، بما في ذلك: أ- تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز". ب- انجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للأشغال بكاملها او لاي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لاغراض تسلمها بموجب المادة (١٠-١).

٨-٣ - برنامج العمل: " Programme "

٨-٣-١ - يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (٣) أيام من تاريخ تسلمه لإشعار المباشرة بموجب المادة (٨-١)، كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي: أ- الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الأشغال بمقتضاه. ب- بيان ادوار المقاولين الثانويين المسميين (كما هم معرفين بموجب الفصل الخامس) لكل مرحلة من مراحل العمل. ج- بيان تسلسل ومواعيد المعايينات والاختبارات المحددة في العقد. د- تقريراً مسانداً يتناول: (١) الوصف العام لأساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ. (٢) وبيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الأنواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

٨-٤ - تمديد مدة الانجاز: " Extension of Time for Completion "

يعتبر المقاول مخولاً -إعمالاً للمادة (٢٠-١) - بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل تأخر، أو كان متوقفاً أن يحصل تأخر، وفق مدى معيناً، في موعد تسليم الأشغال لغرض تطبيق المادة (١٠-١)، وذلك لأي من الأسباب التالية: أ- التغييرات؛ إلا إذا كان قد تم الإتفاق على تعديل مدة الإنجاز بموجب المادة (١٣)، أو أي تغيير جوهري آخر في كمية بنى ما من بنود الأشغال المشمولة في العقد. ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى أي من هذه الشروط. ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية. د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية. ه- أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى الى تصرفات الجهة الشارية أو أفرادها، أو أي من المقاولين الاخرين العاملين لحسابها في الموقع.

٨-٥ - التأخير بسبب السلطات: " Delays Caused by Authorities "

إذا كان أي من الحالات التالية منطبقاً: أ- بسبب تجاوب واتباع المقاول بجدية الإجراءات الموضوعية من قبل السلطات المختصة قانونياً. ب- ان هذه السلطات تسببت بالتأخير أو اعاققت عمل المقاول. ج- أن هذا التأخير أو الاعاققة لم يكن منظوراً، فإن مثل هذا التأخير أو الاعاققة يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (٨-٤).





٦-٨ - نسبة تقدّم العمل: " Rate of Progress "

إذا تبين في أي وقت:

- أ - أن التقدم الفعلي بطيء جداً بحيث يصبح الإنجاز متعزراً خلال مدة الانجاز، و-أو
ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (٨-٣)،
ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الأسباب الواردة في المادة (٨-٤)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالمادة (٨-٣) ليقوم بإعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبيّن الأساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز.

٧-٨ - تعويضات التأخير: " Delay Damages "

- ١-٧-٨ - إذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الأشغال وفقاً لأحكام المادة (٨-٢)، فينبغي عليه أن يدفع للجهة الشارعية تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في أحكام العقد الخاصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للإنجاز والتاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، إلا أن مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في أحكام العقد الخاصة.
٢-٧-٨ - تعتبر تعويضات التأخير من قبيل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الإخفاق، فيما عدا حالة إنهاء العقد من قبل الجهة الشارعية بموجب المادة (١٥-٢) قبل إنجاز الأشغال. على أن أداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من التزاماته لإنجاز الأشغال، أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد أو بمقتضى القانون.

٨-٨ - تعليق العمل: " Suspension of Work "

- للجهة الشارعية - في أي وقت - أن تصدر تعليماتها إلى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الأشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويحفظ على الأشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي استرداد أو خسارة أو ضرر.
وللجهة الشارعية أن تبين أسباب التعليق في إشعارها، فإذا كان - والى المدى الذي يكون فيه - التعليق من مسؤولية المقاول، فإن أحكام المواد التالية (٨-١١، ٨-١٠، ٨-٩) لا تطبق.

٩-٨ - تبعات تعليق العمل: " Consequences of Suspension "

- إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز و-أو كلفة ما بسبب امثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (٨-٨)، و-أو استئناف العمل، فله أن يقدم إشعاراً إلى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه بخصوص:
أ- أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٨-٤).
ب- أي كلفة لإضافتها إلى قيمة العقد.
وبعد تسلم المهندس للإشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب أحكام المادة (٣-٥) للإتفاق عليها أو عداد تقديراته بشأنها.
علماً بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الإنجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بإصلاح ما ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواد أو في تصنيعه، أو عن أي إخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الأشغال عملاً بأحكام المادة (٨-٨).

٩ الإختبارات عند الإنجاز

TESTS ON COMPLETION

١-٩ - التزامات المقاول: " Contractor's Obligations "

- يتعين على المقاول إجراء "الإختبارات عند الإنجاز" طبقاً لأحكام هذا "الفصل" والمادة (٧-٤)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (٤-١) ب.
يتعين على المقاول أن يعلم المهندس بإشعار لا تقل مدته عن (٢١) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الإختبارات عند الإنجاز. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم إجراء هذه الإختبارات خلال (١٤) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الأيام التي يقوم المهندس بتحديدتها.





عند تقييم نتائج "الإختبارات عند الإنجاز"، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لأثار استخدام الجهة الشارية للأشغال على أداء الأشغال أو خواصها الأخرى. وعندما تعتبر الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الإختبارات عند الإنجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الإختبارات الى المهندس.

٢-٩ - الإختبارات المتأخرة: " Delayed Tests "

إذا قامت الجهة الشارية بتأخير الإختبارات عند الإنجاز بدون مبرر، يتم تطبيق أحكام المادة (٧-٤) و-أو المادة (٩-٣) بخصوص التدخل في إجراء الإختبارات.

وإذا تم تأخير إجراء "الإختبارات عند الإنجاز" من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب منه فيه أن يعدّ لإجراء الإختبارات خلال (٢١) يوماً من بعد تاريخ استلام الإشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الإختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الأيام التي يحددها المقاول شريطة إشعار المهندس بذلك. أما إذا أخفق المقاول في إجراء "الإختبارات عند الإنجاز" خلال فترة ال (٢١) يوماً، جاز للجهة الشارية أن تقوم بإجراء الإختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الإختبارات وكأنها قد تم إجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

٣-٩ - إعادة الإختبار: " Retesting "

إذا أخفقت الأشغال أو أي قسم منها باجتياز "الإختبارات عند الإنجاز"، فيتم تطبيق أحكام المادة (٧-٥) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة اختبار أي جزء من الأشغال ذي علاقة، على أن تعاد الإختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

٤-٩ - الإخفاق في اجتياز الإختبارات عند الإنجاز: "Failure to Pass Tests on Completion"

إذا أخفقت الأشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الإختبارات عند الإنجاز" بعد إعادتها بموجب المادة (٩-٣)، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية:

أ - أن يأمر بتكرار إعادة الإختبارات عند الإنجاز مرة أخرى بموجب المادة (٩-٣).

ب- إذا كان هذا الإخفاق يؤدي الى حرمان الجهة الشارية بشكل جوهري من الإستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، فللمهندس أن يرفض الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق للجهة الشارية الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة ج (١١-٤).

١٠ استلام الأشغال من قبل الجهة الشارية

EMPLOYER'S TAKING OVER

١-١٠ - تسلم الأشغال وأقسامها: "Taking Over of the Works and Sections "

١-١٠-١ - باستثناء النص الوارد في المادة (٩-٤) بخصوص الإخفاق في اجتياز "الإختبارات عند الإنجاز"، فإنه يتعين أن يتم تسلم الأشغال من قبل الجهة الشارية عندما:


أ- تكون الأشغال قد تم إنجازها وفقاً للعقد، بما في ذلك الأمور المحددة في المادة (٨-٢) المتعلقة بمدة الإنجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و

ب- يكون قد تم إصدار شهادة تسلم الأشغال، أو تعتبر وكأنها قد تم إصدارها وفقاً لأحكام هذه المادة.

١-١٠-٢ - يجوز للمقاول أن يتقدم بطلب إلى المهندس لإصدار "شهادة تسلم الأشغال"، وإذا كانت الأشغال مقسمة الى أقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة.

١-١٠-٣ - تتولى مهمة استلام الأشغال وأقسامها لجنة الاستلام المختصة المعينة لدى الجهة الشارية وفق الأصول، ويتعين على لجنة الإستلام أن تقوم بالتالي، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمها طلب المقاول:

أ- أن تصدر شهادة تسلم الأشغال للمقاول محددة فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد تم إنجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الأشغال - أو أي قسم منها- للغرض الذي أنشئت من أجله، (إلى أن -أو حينما يتم إنجاز هذه الأعمال وتصلح هذه العيوب)، أو





ب- أن ترفض الطلب، مبينة الأسباب، ومحددة العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل إنجازه حتى يمكن إصدار شهادة تسلم الأشغال. و يتعين على المقاول أن يستكمل إنجاز مثل هذا العمل قبل التقدّم بإشعار آخر لتسليم الأشغال بموجب أحكام هذه المادة. ١٠-١-٤ - أما إذا لم تقم لجنة الإستلام بإصدار شهادة تسلم الأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة ال (٣٠) يوماً، وكانت الأشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم إنجازها بصورة جوهرية وفقاً للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسلم الأشغال" وكأنها قد تم إصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة.

١٠-٢-٢ - تسلم أجزاء من الأشغال: "Taking Over of Parts of the Works"

١٠-٢-١ - يجوز للجنة الإستلام - بناء على تقدير الجهة الشارية منفردة - أن تصدر شهادة تسلم لأي جزء من الأشغال الدائمة. لا يجوز للجهة الشارية أن تستخدم أي جزء من الأشغال (بخلاف الإستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الإتفاق بين الفريقين بشأنه) إلا إذا - أو الى حين - إصدار شهادة تسلم الأشغال لذلك الجزء. ١٠-٢-٢ - بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال لجزء ما من الأشغال، فإنه يجب إتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لإجراء ما تبقى من "اختبارات عند الإنجاز". ١٠-٢-٣ - إذا تم إصدار شهادة تسلم لجزء ما من الأشغال، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الأشغال يجب تخفيضها.

١٠-٣ - الأسطح التي يطلب إعادتها الى وضعها السابق: "Surfaces Requiring Reinstatement"

بإستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على إنجاز أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب إعادتها إلى وضعها السابق.

١١ المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

١١-١ إنجاز الاعمال المتبقية واصلاح العيوب "Completion of Outstanding Work and Remedying Defects"

بهدف تنفيذ الأشغال وتقديم وثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (بإستثناء ما قد ينجم عن الإستعمال العادي و الإستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عملياً، فإنه يتعين على المقاول: أ. إنجاز أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في محضر استلام الأشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس. ب. تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات الجهة الشارية (أو من ينوب عنها)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب في تلك الأشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال). وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على الجهة الشارية (أو من ينوب عنها) أن ترسل للمقاول إشعاراً بها.


١١-٢ كلفة إصلاح العيوب "Cost of Remedying Defects"

يتحمل المقاول كلفة جميع الأعمال المشار إليها في المادة (١١-١) على مسؤوليته ونفقاته الخاصة، إذا كانت وإلى المدى الذي تنسب فيه هذه الأعمال إلى:

- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.
 - تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو التصنيع مخالفة لشروط العقد.
 - أي إخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.
- أما إذا كانت وإلى المدى الذي تنسب فيه هذه الأعمال إلى أي سبب آخر، كلياً أو جزئياً فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من قبل الجهة الشارية، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (١٣) المتعلقة بإجراء التغييرات.

١١-٣ تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب "Extension of Defects Notification Period"

للجهة الشارية الحق في تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب في الأشغال أو أي قسم منها، بموجب المادة (٢-٥)، إذا كانت - وإلى الحد الذي تكون فيه هذه الأشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات الثابتة (حسب واقع الحال بعد تسلمه) - لا يمكن استعمالها للأغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.





٤-١١ الإخفاق في إصلاح العيوب "Failure to Remedy Defects"

إذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز للجهة الشارية (أو من ينوب عنها) أن ترسل إشعاراً بشكل معقول إلى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لإصلاح تلك العيوب أو الأضرار قبل انقضائه. وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار إليه، وترتب على ذلك أن يتم الإصلاح على حساب المقاول إعمالاً للمادة (٢-١١)، جاز للجهة الشارية اتخاذ أي من الإجراءات التالية (حسب اختيارها):

أ- أن تقوم بتنفيذ العمل بنفسها أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول أن يدفع إلى الجهة الشارية ما تكبدته بصورة معقولة من تكاليف إصلاح العيب أو الضرر.

ب- أن تطلب إلى المهندس أن يتوصل إلى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (٣-٥)،

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان الجهة الشارية بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيسي منها، فلها أن تنهي العقد بكامله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه. وبدون الإخلال بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الأسباب، فإن للجهة الشارية الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الأشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافاً إليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات الثابتة والمواد إلى المقاول.

٥-١١ شهادة الأداء "Performance Certificate"

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الأداء" للمقاول، مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الإلتزامات المطلوبة منه بموجب العقد. يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الأداء" خلال (٢٨) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأنجز الأشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك إصلاح أية عيوب فيها، كما يتم إرسال نسخة من شهادة الأداء تلك إلى الجهة الشارية. إن "شهادة الأداء"، وحدها دون غيرها تعتبر قبولا لاستلام الأشغال.

٦-١١ اخلاء الموقع "Clearance of Site"

يتعين على المقاول، عند تسلمه لشهادة الأداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلم الجهة الشارية لنسخة "شهادة الأداء"، فإنه يحق للجهة الشارية أن تبيع أو تتخلص من بقاياها. وتكون الجهة الشارية مخولة بأن تسترد التكاليف التي تكبدتها لإتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقته الجهة الشارية، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي إلى الجهة الشارية.

١٢ كيل الأشغال وتقدير القيمة

MEASUREMENT AND EVALUATION

١-١٢ كيل الأشغال "Works to be measure"

تكال الأشغال وتقدير قيم الدفعات بموجب أحكام هذا "الفصل".

عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول، والذي يبين عليه:





- أ. أن يمثل دون توان، إما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في إجراء الكيل.
ب. أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.
إذا تخلف المقاول عن الحضور أو عن إرسال ممثل عنه، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح.

٢-١٢ أسلوب الكيل "Method of measurement"

- باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم الكيل على النحو التالي:
١. تكال الأفعال كَيْلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأفعال الدائمة.
٢. يكون أسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

٣-١٢ تقدير القيمة "Evaluation"

- باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس— عملاً بأحكام المادة (٣-٥) أن يقوم بالموافقة على قيمة العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأفعال، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (١-١٢ و ٢-١٢) أعلاه، وسعر الوحدة المناسب للبند.
يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد له في العقد.

١٣ التغييرات والتعديلات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

١-١٣ صلاحية إحداث التغيير ومداه "Right to Vary"

- ١-١٣-١ بإمكان المهندس، بعد موافقة سلطة التعاقد، في أي وقت قبل صدور شهادة استلام الأفعال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأفعال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه.
يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير [أمر تعديل] وينفذه، إلا إذا قدم المقاول إشعاراً، بدون توان، إلى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات بسهولة على أن يرفق بإشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه. ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعين عليه إما أن يلغي أو يثبت أو يعدل في تعليماته.

٢-١٣ يمكن أن يشتمل كل تغيير [أمر تعديل] على ما يلي:

- أ. تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأفعال المشمولة في العقد (إلا أن مثل هذه التغييرات قد لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة وفي كل الحالات)،
ب. تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأفعال،
ج. تغييرات في الإرتفاعات و الأماكن و-أو الأبعاد لأي جزء من الأفعال،
د. إلغاء أي من الأفعال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو
هـ. تنفيذ أي عمل إضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للأفعال الدائمة، بما في ذلك أي "اختبارات عند الإنجاز" متعلقة بها، أو عمل تحقيقات أو عمليات اختبارية أو استكشافية أخرى، أو
و. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأفعال.
لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و-أو أي تعديل في الأفعال الدائمة، إلا إذا قام المهندس (أو الى أن يقوم) بإصدار تعليمات به أو موافقته على إجرائه كتغيير وفقاً للأصول وبعد الإستحصال على الموافقات اللازمة قانوناً.
١-١٣-٣ يمكن ل"الجهة الشارية" زيادة أو إنقاص كمية أي بند من البنود المحددة في قائمة الكميات (القسم السادس) بعد إرساء الصفقة وفقاً لشروط العقد العامة والخاصة، إذا برزت الحاجة إلى كميات إضافية لأفعال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المقاول أو



Handwritten signature and official stamp of the Municipality of Shouifat.



المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار الا تتخطى قيمة فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية.

١٣-٤ كما يمكن للجهة الشارية زيادة الكميات أو إحداث بنود جديدة، عند الحاجة إلى التعاقد مع الملتزم الأساسي عند توفر الشروط التالية مجتمعة :

- حصول الحاجة أثناء تنفيذ العقد؛ في حالة العجلة القصوى ووجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ؛
- وجوب توحيد المواصفات والتوافق أو التماثل مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة؛
- عدم تأدية الإضافات إلى تبديل هدف العقد الأساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة؛
- تشكيل الأشغال المطلوبة ملحقاً للشراء الأساسي وجزءاً متمماً له أو وجوب تنفيذ الأشغال في مكان العمل؛
- عدم امكانية توقع الحاجة الإضافية أثناء التعاقد الأساسي.

١٣-٢ التعديلات بسبب تغيير التشريعات "Adjustments for Changes in Legislation"

يتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في القوانين مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام (بما في ذلك سنّ قوانين جديدة وإلغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد الموعد الأقصى لتقديم العروض ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و-أو كلفة إضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد الموعد الأقصى لتقديم العروض، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشأنها بخصوص: أ. تمديد مدة انجاز الأشغال بسبب التأخير الحاصل، إذا كان هذا الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٨-٤)، ب. أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتعين عليه -عملاً بأحكام المادة (٣-٥) أن يتوصل إلى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الأمور.

١٤ قيمة العقد والدفعات

CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

١٤-١ قيمة العقد "The Contract Price"

مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

- أ. يتم الاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها بموجب المادة (١٢-٣) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات تتم بموجب أحكام العقد.
- ب. يتعين على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والمكوس والرسوم الواجب دفعها من قبله نتيجة العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (١٣-٢).
- ج. ان الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة:
 ١. لتلك الأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها.
 ٢. لأغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب "الفصل الثاني عشر".
- د. يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول ك مبلغ مقطوع. وللمهندس أن يعتبر هذا التحليل عند إعداد شهادات الدفع، إلا أنه لا يعتبر ملزماً باعتماده.



نضال نيب الجردى
رئيس بلدية مدينة الشويفات



١٤ ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (٤-٢).

٣-١٤ تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية Application for Interim Payment Certificates

يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (من ٦ نسخ) وبحيث يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول أنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب أحكام المادة (٤-٢١).

٤-١٤ جدول الدفعات "Schedule of Payments"

إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على أقساط، عندئذٍ وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول:
أ. الأقساط المحددة في جدول الدفعات يجب أن تكون القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (٤-١٣) - أ علاه.
ب. إذا لم تكن هذه الأقساط معرفة بالرجوع إلى التقدم الفعلي في تنفيذ الأشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذٍ، أن يشرع بتطبيق أحكام المادة (٣-٥) للإتفاق على أو إعداد أقساط مصححة تأخذ في الإعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.
أما إذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع أنها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على أن يتم تقديم التقدير الأول خلال (٤٢) يوماً من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، إلى أن يتم إصدار شهادة تسلم الأشغال.

٥-١٤ الدفع للمقاول "Payment"

يتعين على الجهة الشارية أن تدفع للمقاول:
أ. القسط الأول من السلفة المالية خلال (٤٢) يوماً من تاريخ إصدار كتاب القبول، أو خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلم الجهة الشارية لضمان حسن التنفيذ، عملاً بالمادة (٤-٢) وكفالة السلفة المالية عملاً بالمادة (٤-٢)، أيهما كان متأخراً أكثر، و
ب. المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له، و
ج. المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم الجهة الشارية لشهادة الدفعة هذه.
ويتعين أن يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وإيداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول (لهذه العملة) المحددة في العقد.

٦-١٤ رد التوقيفات "Payment of Retention Money"

عندما يتم إصدار "شهادة تسلم الأشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة إلى المقاول. أما إذا تم إصدار شهادة استلام لجزء أو قسم من الأشغال، فإنه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب قيمة ذلك القسم أو الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (٤٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة قيمة العقد التقديرية لذلك القسم أو الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها.
يحق للمقاول فور انقضاء آخر فترة من "فترات الإشعار بإصلاح العيوب"، استرداد رصيد التوقيفات المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس. أما بالنسبة لانقضاء آخر فترة إشعار بالإصلاح لقسم ما من الأشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من التوقيفات تعادل (٤٠%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم إلى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب المتعلقة به.

٧-١٤ طلب شهادة الدفعة الختامية "Application for Final Payment Certificate"

ينبغي على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال فترة (٥٦) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الأداء، مسودة المخالصة النهائية - على (٦) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبيناً فيها تفاصيل ما يلي:
أ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.
ب. أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها بموجب العقد، أو غير ذلك،





٨-١٤ عملات الدفع "Currencies of Payment"

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة او العملات المحددة في ملف التلزم أو ملاحقه.

١٥ إنهاء العقد من قبل الجهة الشارية

TERMINATION BY THE CONTRACTING AUTHORITY

١-١٥ الإشعار بالتصحيح "Notice to Correct"

إذا اخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال إشعار له طالباً منه تدارك هذا الإخفاق وعلاجه وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً أقصى.

٢-١٥ إنهاء العقد أو فسخه من قبل الجهة الشارية "Termination by Employer"

مع مراعاة وفي ضوء أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)، يحق للجهة الشارية إنهاء العقد أو فسخه في الحالات التالية:

١-٢-١٥ النكول :


١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط وملاحقه، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الجهة الشارية، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار معلّل يصدر عن الجهة الشارية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١-٤-٢-١٥.

٢-٢-١٥ الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣-٤-٢-١٥ ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢-٤-٢-١٥.
٢. يجوز للجهة الشارية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣-٢-١٥ الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة التالية :
- في حال قام الملتزم بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٢-٧-١٩ (الشراء العام في لبنان) أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدمٍ حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة





- أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارعية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو
- إذا تبين أن للملتزم ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا التلزم أو قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
 - يتم إبلاغ القرار إلى المقاول .
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة ١٥-٢-٣-١ السابقة تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٥-٢-٤-١. ٤-٢-١٥ نتائج انتهاء العقد


١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه، تُعتمد الجهة الشارعية إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة أو إلى صندوق الجهة الشارعية، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت الجهة الشارعية على الملتزم الناكّل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
- أ- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة أو لحساب الجهة الشارعية.
 - ب- تحصي الجهة الشارعية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ج- تُعتمد الجهة الشارعية إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١-٧-١٩ (الشراء العام في لبنان) أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة أو إلى صندوق الجهة الشارعية، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.
٤. لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الاجراء. ا
٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للجهة الشارعية إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

١٥-٢-٥ من الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العقد أو فسخه:

- أ. إذا أخفق المقاول في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (٤-٢) أو في الإستجابة لإشعار بالتصويب كما ورد في المادة (١٥-١).
- ب. إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو إذا امتنع عن الإستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، بالرغم من انذاره من قبل الجهة الشارعية وانقضاء المهلة المحددة من قبلها للقيام بموجباته التعاقدية .
- ج. إذا أخفق المقاول بدون عذر معقول في:

١. مواصلة العمل وفقاً لأحكام "الفصل الثامن"





٢. التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (٧-٥) المتعلقة بالرفض أو بإجراء الاصلاحات، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار، أو

د. أن المقاول قام بتلزييم الاشغال بكاملها لمتعاقد ثانوي، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو
هـ. أن المقاول قد أصبح مفلساً او معسراً، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر امر اداري ضده، أو أجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين المرعية الاجراء)، أو
و. ان المقاول قدم أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

١. أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي تصرف يتعلق بالعقد، أو

٢. أن يظهر أو يمتنع عن إظهار تفضيل أو عدم تفضيل لأي شخص له علاقة بالعقد، أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو متعاقديه الثانويين بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، إلا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب إنهاء العقد، ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز للجهة الشارعية، بعد إشعار المقاول خطياً وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى،، أن تنهي العقد وتقصي المقاول من الموقع. إلا أنه يمكن للجهة الشارعية بإشعار أن تنهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) أعلاه. إن اختيار الجهة الشارعية لإنهاء العقد يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى للجهة الشارعية تتحقق لها بموجب العقد، أو خلافه.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وأية وثائق تصميم أعدتها المقاول أو تم إعدادها لصالحه. ومع ذلك فإنه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الإشعار الذي أرسلته الجهة الشارعية، وذلك فيما يتعلق ب:

١. التنازل عن أي تعاقد ثانوي.

٢. حماية الحياة أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال.

بعد الإنهاء، يحق للجهة الشارعية، أن تكمل الأشغال -و- أو أن تستخدم أي اشخاص آخرين لإكمالها وفق الأصول القانونية المطبقة لديها. ويجوز عندئذٍ للجهة الشارعية وهؤلاء الأشخاص الآخرين أن يستخدموا أياً من لوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصميم الأخرى التي أعدها المقاول، أو تلك التي تم إعدادها لصالحه.

يتعين على الجهة الشارعية عندئذ، أن ترسل إشعاراً بأن معدات المقاول أو الأشغال المؤقتة سوف يتم الإفراج عنها إلى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول أن يقوم فوراً بإزالة ما على مسؤوليته وحسابه. إلا أنه إذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه إلى الجهة الشارعية، فإنه يمكن للجهة الشارعية أن تبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاتها، وإذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد إلى المقاول.

يحق للمقاول عند إنهاء العقد أو فسخه في جميع الحالات المذكورة أعلاه، اللجوء إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة، للإعتراض على قرارات الجهة الشارعية والطعن بها، وفق الأصول القانونية المعتمدة في لبنان .

٣-١٥ التقييم بتاريخ إنهاء العقد "Valuation at Date of Termination"



على المهندس - وبأسرع ما يمكن عملياً- بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العقد أو فسخه قد أصبح نافذاً بموجب المادة (٥-٢)، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (٣-٥) بالاتفاق على قيمة الأشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد، أو إجراء تقديراته بشأنها، وتطبيق بشأنها أحكام المادة ١٥-٢-٤ السابقة .

٤-١٥ الدفع بعد انتهاء العقد "Payment after Termination"

للجهة الشارعية، بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العقد أو فسخه قد أصبح نافذاً بموجب المادة (٥-٢) ان تقوم بالتالي:

أ. أن تباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباتها و-أو

ب. أن توقف الدفع إلى المقاول إلى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (إن وجدت)، وأية تكاليف أخرى تكبدها الجهة الشارعية، و-أو





ج. أن تقطع من حساب المقاول مقابل أية خسائر وأضرار تكبدتها الجهة الشارية وأية تكاليف إضافية تم صرفها لغاية إكمال الأشغال، وذلك بعد احتساب أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل إنهاء العقد بموجب المادة (١٥-٣)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والأضرار والتكاليف الإضافية تقوم الجهة الشارية بدفع أي رصيد متبق إلى المقاول في حال استحقاقه وفق أحكام المادة ١٥-٢ لا سيما البند ٤ منها .

١٦ تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

١-١٦ حق المقاول في تعليق العمل "Contractor's Entitlement to Suspend Work"

إذا لم تقم الجهة الشارية بموجباتها العقدية لتمكين المقاول من تسلم العمل أو متابعته، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى الجهة الشارية، أن يطلب تعليق العمل (أو أن يبطل عملية التنفيذ) ما لم وحتى زوال المانع.

٢-١٦ إنهاء العقد من قبل المقاول "Termination by Contractor"

يحق للمقاول طلب إنهاء العقد في أي من الحالات التالية:

- إذا أخلت الجهة الشارية بصورة جوهرية في أداء التزاماتها بموجب العقد.
 - إذا حدث تعليق مطوّل للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الأشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في المادة (٨).
- ففي أي من هذه الأحداث أو الظروف، يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد إشعار الجهة الشارية خطياً بمهلة (١٤) يوماً، إن اختار المقاول لإنهاء العقد يجب أن لا يحذف بأية حقوق أخرى تتحقق له بموجب العقد أو لغير ذلك من الأسباب.

٣-١٦ الدفع عند إنهاء العقد "Termination Payment on"

يتعين على الجهة الشارية، بعد أن يكون الإشعار الصادر بإنهاء العقد بموجب المادة (٢-١٦) قد أصبح نافذاً، أن تقوم بالتالي:

- إعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المقاول.
- أن تدفع استحقاقات المقاول.


١٧ المخاطر والمسؤولية

RISKS AND RESPONSIBILITY

١-١٧ التعويضات "Indemnities"

يتعين على المقاول أن يعوّض ويحمي من الضرر كلا من الجهة الشارية وأفرادها ووكلائهم ضد جميع المطالبات والأضرار والأعباء والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

- الإصابات الجسدية أو المرض أو الإعتلال أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان إذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (إن وجدت)، أو عن تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، ما لم تكن معزوة إلى الإهمال أو الفعل المتعمد أو نقض للعقد من قبل الجهة الشارية أو أفرادها أو أي من وكلائهم.
 - الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالملكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك إلى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:
١. ناجماً عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (إن وجدت) أو تنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.





٢. يعزى إلى أي إهمال أو فعل متعمد أو نقض للعقد من قبل المقاول أو مستخدميه أو أي من وكلائهم أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- كما يتعين على الجهة الشارعية أن تعوض وتحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أية مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أنعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يلي:
١. الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تنسب إلى الإهمال أو الفعل المتعمد أو نقض العقد من قبل الجهة الشارعية أو أفرادها أو أي من وكلائهم.
 ٢. أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د ١, ٢, ٣) من المادة (١٨-٣).

٢-١٧ إعتناء المقاول بالأشغال "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "محضر استلام الأشغال" حيث تنتقل هذه المسؤولية إلى الجهة الشارعية، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم أو جزء من الأشغال تم إصدار "محضر استلام للأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بخصوصه.

ويظل المقاول مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن أفعال المقاول بعد صدور محضر استلام الأشغال بشأنها، وعن أية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

٣-١٧ مخاطر على مسؤولية الجهة الشارعية "Contracting Authority's Risks"

- إن المخاطر المشار إليها في المادة (١٧-٤) لاحقاً هي:
- أ. الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الأعداء الاجانب
 - ب. التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية
 - ج. الإضرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو مستخدمي مقاوليه الثانويين
 - د. تصميم أي جزء من الأشغال تم إعداده من قبل مستخدمي الجهة الشارعية أو من قبل آخرين تعتبر الجهة الشارعية مسؤولة عنهم
 - هـ. أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير منظور، أو مما لا يعقل توقع اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ضده من قبل مقاول متمرس.

٤-١٧ تبعات المخاطر الداخلة ضمن مسؤولية الجهة الشارعية "Consequences of Contracting Authority's Risks"

إذا نتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (١٧-٣) أعلاه أي خسارة أو ضرر للأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول، وإلى المدى الذي ينتج عنه، فإنه يتعين على المقاول أن يشعر المهندس بذلك فوراً، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة إلى المدى الذي يطلبه المهندس.

١٨ التأمين


INSURANCE

١-١٨ المتطلبات العامة للتأمينات "General Requirements for Insurances"

يعني مصطلح "الفريق المؤمن" في "هذا الفصل" - لكل نوع من التأمينات، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وديمومة صلاحية التأمين المنصوص عليه من أي من "مواد" هذا الفصل.

حيثما يكون المقاول هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين عليه أن يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى الجهة الشارعية، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شروط عامة اتفق عليها الفريقان قبل تاريخ "كتاب تبليغ قبول العرض الفائز"، إذ أن هذه الشروط المتفق عليها لها الأولوية على ما يرد في هذا "الفصل" من أحكام.

٢-١٨ التأمين على الأشغال ومعدات المقاول "Insurance for Works and Contractor's Equipment"





يتعين على "الفريق المؤمن" أن يؤمن على الأشغال والتجهيزات الثابتة والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الأساسية الكاملة مضافاً إليها كلفة الهدم ونقل الأنقاض ورسوم الأتعاب المهنية والربح، ويجب أن يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب وحتى تاريخ إصدار "محضر استلام الأشغال".

٣-١٨ التأمين ضد إصابة الأشخاص والإضرار بالمتكالت Insurance against Injury to Persons and Damage to Property

يتعين على "الفريق المؤمن" أن يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة أو إصابة جسدية أو أي خسارة أو ضرر يمكن أن يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الأشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب أحكام المادة (١٨-٢) - أو بأي أشخاص مؤمنين بموجب أحكام المادة (١٨-٤)، وذلك لما يمكن أن ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الإداء". يجب أن لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملف التلزم وملاحقه، دون أن يكون هناك حد أقصى لعدد مرات الحدوث، (وإذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في ملف التلزم وملاحقه فإن أحكام هذه المادة لا تطبق). ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة":

- أ- أن يتم استصدارها وإدانة صلاحيتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن".

- ب- أن يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين.
- ج- أن يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بممتلكات الجهة الشارية مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء الأشياء التي تم تأمينها بموجب المادة (١٨-٢).

- د- ورغم ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤولية إلى المدى الذي قد تنشأ معه عن:
 - ١) حق الجهة الشارية في أن تنفذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو عبر أي أرض، وأن تقوم بإشغال هذه الأرض لأغراض الأشغال الدائمة.

- ٢) الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.
- ٣) أي حالة مدرجة ضمن مخاطر الجهة الشارية في المادة (١٧-٣) ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحاً بشروط تجارية معقولة.

٤-١٨ التأمين على مستخدمي المقاول "Insurance for Contractor's Personnel"

يتعين على المقاول أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على مسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن إصابة أو مرض أو اعتلال أو وفاة أي شخص يستخدمه أو أي من العاملين لديه.

١٩ القوة القاهرة

FORCE MAJEURE

١-١٩ تعريف القوة القاهرة "Definition of Force Majeure"

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذا "الفصل" أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف ب:

- أ- أنه خارج عن سيطرة أي فريق.

- ب- أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد.


- ج- الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

- د- أنه لا يعزى بشكل جوهري إلى الفريق الآخر.

ان القوة القاهرة يمكن أن تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من أنواع الوقائع أو الظروف الاستثنائية التالية، طالما تحققت فيها الشروط

المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها:

١. الحرب أو الأعمال العدوانية.





٢. التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان.
٣. الإضطرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام.
٤. من غير أشخاص المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمتعاقدين الثانويين.
٥. الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

٢-١٩ الإشعار بوجود القوة القاهرة "Notice of Force Majeure"

- ١- إذا تعذر على أحد الفريقين (أو كان سيتعذر عليه) أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة القاهرة، فإنه يتعين عليه أن يرسل إشعاراً إلى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وأن يحدد في هذا الإشعار تلك الإلتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعذراً عليه أداؤها. يتعين أن يصدر هذا الإشعار خلال (١٤) يوماً من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الفريق على علم (أو يفترض فيه أنه قد علم) بالحادث أو الظرف الذي شكل القوة القاهرة.
- ٢- يمكن اعتبار الفريق الذي قام بإرسال الإشعار معذوراً من أداء الإلتزامات المنوّه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من أداؤها.
- ٣- يجوز للجهة الشارية إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة. وفق الأحكام المحددة في البند ٦-١٩.

٣-١٩ واجب التقليل من التأخر "Duty to Minimize Delay"

- يتعين على كل فريق أن يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الأوقات، للتقليل من التأخر في أداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة. كما يتعين على كل فريق أن يعلم الفريق الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

٤-١٩ تبعات القوة القاهرة "Consequences of Force Majeure"

- إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة القاهرة تم إرسال إشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (٢-١٩)، وتكبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و-أو كلفة ما، ولم تعد الجهة الشارية الى إنهاء العقد وفق أحكام البند ٣-٢-١٩، يصبح المقاول مستحقاً لما يلي:
- أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (٤-٨).
 - ب- إذا كانت الواقعة أو الظرف من النوع الموصوف في أي من المواد (١-١٩ و ٢ و ٣)، استرداد أي كلفة كهذه.
- يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار أن يباشر بموجب المادة (٥-٣) للإتفاق عليها أو إعداد تقديراته بشأنها.


٥-١٩ إنهاء العقد اختياريًا، الدفع والإخلاء من مسؤولية الأداء "Optional Termination, Payment and Release"

- إذا تعذر الأداء في تنفيذ كل الأشغال بصورة جوهرية لمدة (٨٤) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم إرسال إشعار بشأنها بموجب المادة (٢-١٩) أو لفترات متتالية تتجاوز مجموعها أكثر من (١٤٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم إرسال الإشعار بشأنها، فعندها يمكن للجهة الشارية ان ترسل إلى الفريق الآخر اشعاراً بإنهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح إنهاء العقد نافذاً بعد (٧) أيام من تاريخ إرسال الإشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الإجراءات للتوقف عن العمل وإزالة معداته.
- عند إنهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس أن يقوم بتقدير قيمة الأشغال التي تم إنجازها، وإصدار شهادة دفع تتضمن المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.

٢٠ المطالبات والخلافات والتحكيم

CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION

١-٢٠ تعيين لجنة فض الخلافات (اللجنة) "Appointment of the Dispute Adjudication Board (DOB)"





يتم فضّ الخلافات من قبل "اللجنة فضّ الخلافات" إعمالاً لأحكام هذه المادة، ويتعين على الفريقين أن يقوموا بتسمية أعضاء اللجنة بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في ملف التلزم وملاحقه. وذلك في حال إجازة التحكيم في الملف المذكور، بالإستناد إلى قرار صادر عن مجلس الوزراء، استناداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٤ من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩-٧-٢٠٢١ (الشراء العام في لبنان) وفي ضوء ما تتضمنه المادة المذكورة من أحكام .

تتكون "اللجنة" من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء كما هو محدد في ملف التلزم وملاحقه من أشخاص ذوي مؤهلات مناسبة (الأعضاء). وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الأعضاء" ولم يتم الإتفاق من قبل الفريقين على ذلك، فإن العدد يعتبر ثلاثة. إذا كانت "اللجنة" تتكون من ثلاثة أعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الآخر عليه، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعيّنين للإتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيساً للجنة. إذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يكن قد تم تعيين البديل، فإنه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الإجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الأصلي، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب أحكام هذه "المادة".

٢-٢٠ إتخاذ القرار من قبل لجنة فضّ الخلافات (اللجنة) "Obtaining Dispute Adjudication Board's decision"

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يمكن لأي فريق إحالة الخلاف خطياً إلى "اللجنة" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع إرسال نسختين من ذلك الإشعار إلى الفريق الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التنويه بأن إحالة الخلاف هذه تتم وفقاً لأحكام هذه "المادة". وإذا كانت "اللجنة" مكوّنة من ثلاثة أعضاء، فإن اللجنة تعتبر أنها قد تسلمت إشعار إحالة الخلاف إليها وفقاً لأحكام هذه "المادة" بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس اللجنة مثل هذا الإشعار.

يتعين على الفريقين أن يقدموا إلى اللجنة كل المعلومات الإضافية بدون توائن، وأن يوفرنا إمكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد تطلبه "اللجنة" لغرض تمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن اللجنة لن تعمل كهيئة تحكيم. يتعين على "اللجنة" خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمها إشعار إحالة الخلاف إليها، أو خلال أية فترة أخرى تقترحها اللجنة ويوافق عليها الفريقان، أن تتخذ قرارها بشأنه. ويشترط في هذا القرار أن يكون معللاً، وأن ينوه فيه على أنه يتم إصداره عملاً بأحكام هذه "المادة". ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه إلا إذا تمت (أو إلى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو إنهائه، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.


٣-٢٠ التسوية الودية "Amicable Settlement"

إذا صدر إشعار بعدم الرضى بموجب المادة (٢٠-٤) أعلاه، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ إرسال الإشعار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

٤-٢٠ التحكيم "Arbitration"

ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "اللجنة" (إن وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم. وذلك في حال إجازة التحكيم في ملف التلزم وملاحقاته، بالإستناد إلى قرار معلل من مجلس الوزراء، استناداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٤ من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩-٧-٢٠٢١ (الشراء العام في لبنان) وفي ضوء ما تتضمنه المادة المذكورة من أحكام.

ب- الشروط الخاصة للعقد







يجب أن تكون الشروط الخاصة التالية مكتملة لشروط العقد العامة. في حالة وجود تعارض، تسود الأحكام الواردة في هذا القسم على تلك الواردة في الشروط العامة.



بيانات العقد

البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
إسم وعنوان الجهة الشارعية	٢-٢-١-١	بلدية مدينة الشويفات
مهندس البلدية	٤-٢-١-١	
لجنة حل الخلافات	٩-٢-١-١	رئيس البلدية : نضال الجردي هشام الريشاني - م. رياض نعيم رياض نعيم
العملة الأجنبية	٥-٤-١-١	لا تنطبق
الأقسام	٦-٥-١-١	لا تنطبق
الموقع	٧-٦-١-١	مدينة الشويفات (مناطق الامراء والقبة العقارية) (وفقاً للجدول والخرائط المرفقة ربطاً
عنوان المنصة الإلكترونية المركزية عنوان الموقع الإلكتروني للجهة الشارعية	٣-١	ppa.gov.lb mun_choueifat@outlook.com
التبليغ الاستثنائي	٤-٣-١	لوحة الإعلانات الموجودة على مداخل البلدية مدينة الشويفات
القوانين النافذة أو المرعية الإجراء	١-٤-١ ٢-٤-١	القانون اللبناني ولا سيما قانون الشراء العام) و أضف الإتفاقات الدولية أو الأحكام المفروضة في حال التمويل الخارجي في حال وجودها)
اللغة	٣-٤-١	ستعتمد في المراسلات اللغة (العربية) وفي المواصفات الفنية والشروط المرجعية اللغة) (العربية)







البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
الإيضاحات	١-٥-١	(لا ينطبق)
فترة التجميد	١-٦-١	(١٠ أيام)
مهلة توقيع الملتزم على العقد	١-٦-١	(لا تتعدى ١٠ يوماً)
مهلة توقيع الجهة الشارية	٣-٦-١	(١٥ يوماً) أو (مهلة أخرى لا تتجاوز ٣٠ يوماً بصورة إستثنائية)
مهلة دفع رسم الطابع المالي	٦-٦-١	٥ أيام من تاريخ نفاذ العقد
الموافقة على تحويل المستحقات	٣-٧-١	(٢٨) يوماً من تاريخ طلب الملتزم
عدد النسخ	٨-١	تسلم الجهة الشارية للمقاول (٢) نسخ عن العقد والمخططات والوثائق ويسلم المقاول للجهة الشارية (٢) نسخ من وثائق المقاول.
حق الدخول إلى الموقع	١-١-٢	يمكن الدخول إلى الموقع خلال (٥-٧) أيام من تاريخ نفاذ العقد
تسليم منشآت وتجهيزات للمتعهد	٢-١-٢	تسلم المنشآت والتجهيزات المحدد في الجداول بدءاً من اليوم (٧) بعد نفاذ العقد
التصاريح أو التراخيص أو الموافقات	٢-٢	تقدم الجهة الشارية للمقاول (وثيقة تتضمن الإذن ببدء العمل)
صلاحيات المهندس	٣-١-٣	تتطلب التعديلات على بنود العقد والتغييرات التي تؤدي إلى زيادة مبلغ العقد إلى موافقة سلطة التعاقد
شكل وقيمة ضمان حسن التنفيذ	١-٢-٤	مهلة تقديم ضمان حسن التنفيذ (١٥) يوماً من تاريخ نفاذ العقد شكل الضمان (كتاب ضمان مصرفي أو نقداً) بنسبة تبلغ (١٠ %) عشرة بالمائة من مبلغ العقد المقبول وفي نفس عملة مبلغ العقد المقبول.
مدة سريان ضمان حسن التنفيذ	٢-٢-٤	(٣٠) يوماً





البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
إعادة ضمان حسن التنفيذ	٥-٢-٤	تعيد الجهة الشارية ضمان حسن التنفيذ الى المقاول خلال (٣٠ يوم عمل) من تاريخ اجراء الإستلام النهائي
المقاولون الثانويون	١-٤-٤	يمنع التعاقد الثانوي
الأوضاع المادية غير المنظورة	٢-١٢-٤	مهلة إشعار المهندس بها (٣ أيام عمل)
تقارير تقدم العمل	١-٢١-٤	عدد نسخ التقارير (٣) مدة تقديمها: (اسبوعياً او كل ١٠ أيام)
الأمن في الموقع	٢٢-٤	(يكون المقاول مسؤولاً عن الأمن في الموقع)
تعيين المستخدمين والعمال	١-٦	(يتولى المقاول تعيين المستخدمين والعمال)
ساعات العمل المتبعة	٥-٦	يجري العمل (في ساعات وأيام الدوام الرسمي) أو (إستثنائياً خارج اوقات العمل الرسمي بعد نيل الموافقات)
المباشرة بالعمل	٤-٦-١	يرسل إشعار المباشرة خلال (٧) أيام من تاريخ نفاذ العقد تبدأ المباشرة بالعمل خلال مدة أقصاها (٣٠ يوم)
مدة الإنجاز	٢-٨	(٩٠ يوم) في حال وجود أقسام للأشغال، يراجع بشأنها جداول ملخص الأقسام.
برنامج العمل	١-٣-٨	يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (١٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المباشرة
	٢-٣-٨	مدة تعليق المهندس على برنامج العمل (٣) يوماً من تاريخ تسلمه






البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
تعويضات التأخير	٧-٨	تبلغ قيمة تعويضات أو غرامات التأخير (٥,٥) % من قيمة العقد عن كل يوم تأخير.
إختبارات الإنجاز	١-٩	تجري إختبارات الإنجاز خلال (١٠) يوماً من تاريخ إشعار المقاول للمهندس
تخفيض قيمة العقد نتيجة الإخفاق	٤-٩	(تطبق شروط العقد العامة)
تسلم الأشغال وأقسامها	٣-١-١٠	يتعين على لجنة الإستلام أن تقوم بالإستلام خلال (٣٠ يوم) يوماً من تاريخ تسلمها طلب المقاول
فترة الإشعار بإصلاح العيوب	١-١١	(٥ ايام)
شهادة الأداء	٩-١١	يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الأداء" خلال (١٠) ايام من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب.
إخلاء الموقع	١١-١١	يخلي المقاول الموقع خلال (١٠ ايام) من تاريخ إستلام شهادة الأداء
صلاحية إحداث التغيير ومداه	١-١-١٣	مدة إشعار عدم إمكانية قيام المقاول بتنفيذ التعديل (١٠) ايام من تاريخ طلب المهندس
	٣-١-١٣	يمكن ل"الجهة الشارية" زيادة أو إنقاص كمية أي بند من البنود المحددة في قائمة الكميات حتى نسبة (٢٥) % من قيمة العقد .
	٤-١-١٣	(يمكن للجهة الشارية زيادة الكميات أو إحداث بنود جديدة)
الإيفاء بالعملات الواجب الدفع بها	١٥-١٤ و ٤-١٣	سيتم الدفع بالعملة اللبنانية



Handwritten signature and official stamp of the Municipality of Shouifat.




البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
تعديلات الكلفة	٨-١٣	لا ينطبق
الدفعات على الحساب (السلفات)	٢-١٤	لا ينطبق
التوقيفات أو المبالغ المحجوزة	٣-١٤	(١٠ %) من قيمة العقد
جداول الدفعات	٤-١٤	(٣٠%) عند تنفيذ (٥٠%) من الأشغال (٢٠%) إضافي عند تسليم (٧٠%) من الأشغال (٤٠%) عند الاستلام النهائي (١٠%) بعد ٣٠ يوم من الاستلام النهائي يعاد ضمان حسن التنفيذ عند الاستلام النهائي
التجهيزات الثابتة والمواد المقدمة	١-٥-١٤-ب	لا ينطبق
	١-٥-١٤-ج	لا ينطبق
الحد الأدنى للدفعة المرحلية	٦-١٤	(٢٠%) من مبلغ العقد المقبول.
الدفع للمقاول	٧-١٤	المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له
شهادة الدفعة الختامية	١٣-١٤	ينبغي على المهندس خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه "المخالصة النهائية" وإقرار المخالصة أن يصدر إلى الجهة الشارعية شهادة الدفعة الختامية
الحد الأقصى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه الجهة الشارعية بموجب العقد	٦-١٧	ناتج (٥%)
مدد تقديم التأمين: أ. دليل على التأمين. ب. السياسات ذات الصلة	١-١٨	١٤ يوم





البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
الحد الأقصى للمبلغ المقتطع لتأمين مخاطر سلطة التعاقد	د-٢-١٨	٣%
الحد الأدنى لمبلغ تأمين الطرف الثالث	٣-١٨	لا ينطبق
التاريخ الذي يجري فيه تعيين لجنة فض الخلافات	٢-٢٠	بعد ٢٨ يومًا من بدء التنفيذ
يجب أن تكون لجنة فض الخلافات مكونة من	٢-٢٠	٣ أعضاء
قائمة الأعضاء المحتملين في اللجنة	٢-٢٠	رئيس البلدية : نضال الجردى هشام الريشاني المهندس رياض نعيم



مستتر الشروط الى من القائد للقرار
البلدي رقم ١٤٠ تاريخ ٤/٤/٢٠٢٠
صدق

مخاض
القاضي محمد الكاوي

٥ أيار ٢٠٢٠



نماذج العقود

١. كتاب القبول

التاريخ:...../...../٢٠٢٥

إلى:

الموضوع: الاخطار بإرساء العقد من اجل تنفيذ أشغال تزفيت ضمن نطاق بلدية مدينة
إن هذا الكتاب هو لإبلاغكم بأن عرضكم المقدم بتاريخ ٢٠٢٥/٠٠٠٠/٠٠٠ من اجل تنفيذ أشغال تزفيت ضمن نطاق بلدية مدينة
الشويفات بموجب مناقصة عمومية بقيمة / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مئة مليار ليرة لبنانية ، هو مقبول من قبلنا.

١. وفقاً لتعليمات العارضين ٣٥، في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية من استلام هذا الإخطار بالعقد، يتعين على الملتزم الإقرار
باستلام إخطار العقد وتزويد الجهة الشارية بتفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفي الذي يقترح الملتزم استخدامه لغرض استلام
المدفوعات المستحقة بموجب العقد، بالشكل التالي:

اسم حساب المستفيد:

رقم حساب المستفيد (IBAN):.....(IBAN)

اسم مصرف المستفيد:

عنوان المصرف الخاص بالمستفيد:

رمز سويفت:

في حالة إجراء المدفوعات بعملة ليست عملة بلد الملتزم، يجب تقديم تفاصيل المصرف المرسل بالصيغة التالية:

تفاصيل مراسل مصرف المستفيد:


اسم المصرف المرسل:

عنوان:

اسم الحساب:

رقم حساب (IBAN) [.....]

رمز سويفت:





٢. وفقاً لتعليمات العارضين ٣٥، عند استلام المشارك الإقرار بترسية العقد يرسل الى الجهة الشارية هذا الإقرار مع تفاصيل الحساب المصرفي الذي سيستخدم لغرض تلقي المدفوعات المستحقة بموجب العقد وعلى الملتزم توقيع اتفاقية العقد وفقاً لتعليمات العارضين ٣٦، في غضون خمسة عشرة (١٥) يوماً تقويمياً من تاريخ إخطاره بذلك من قبل الجهة الشارية التي يجب عليها التوقيع على هذه الإتفاقية وتاريخها خلال ١٥ يوماً من تاريخ توقيع الملتزم.


٣. خلال الفترة المحددة في العقد، يجب على الملتزم تزويد الجهة الشارية بضمان حسن التنفيذ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية لا غير. وفقاً لشروط العقد، باستخدام لهذا الغرض نموذج ضمان حسن التنفيذ المدرج في القسم السابع، شروط وأحكام العقد.

٤. بالإضافة إلى ذلك، يُطلب منكم تقديم توقع بالتدفق النقدي لتقدير المدفوعات بموجب العقد التي تتوقع استحقاقها خلال كل شهر بدءاً من تاريخ توقيع العقد.

التوقيع المعتمد

اسم ولقب الموقع

اسم الوكالة





٢. اتفاقية العقد

تم إبرام اتفاقية العقد هذه بتاريخ:/...../٢٠٢٥

ما بين

١ بلدية مدينة الشويفات ممثلة بشخص رئيسها : السيد نضال ذيب الجردي

(والمشار إليه فيما يلي بـ "الجهة الشارئة")

٢..... ممثلاً بشخص:

(والمشار إليه فيما يلي بـ "الملتزم")

حيث إن الجهة الشارئة دعت إلى تقديم عروض للأشغال ذات الصلة، وتوصف بأنها تزفيت طرقات في نطاق بلدية الشويفات. وقد وافقت على العرض المقدم من قبل الملتزم لتوريد هذه الأشغال، وتوافق الجهة الشارئة على أن تدفع للملتزم قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

تم الاتفاق على ما يلي:

(١) يكون للكلمات والعبارات في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها على التوالي في وثائق العقد المشار إليها.
(٢) تعتبر الوثائق التالية، حسب ترتيب الأسبقية، مشكّلة ومقروءة ومفسرة كجزء من هذه الاتفاقية وتسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى.

- كتاب القبول
- كتاب العرض
- الشروط الخاصة
- الشروط العامة
- المتطلبات
- الرسومات

- الجداول المكتملة وأي مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

(٣) بالنظر إلى المدفوعات التي ستقدمها الجهة الشارئة للملتزم كما هو موضح في هذه الاتفاقية، يتعهد الملتزم بموجب هذا

الاتفاقية بتنفيذ الأشغال ومعالجة العيوب الواردة فيها بما يتفق من جميع الجوانب مع أحكام العقد.

(٤) لا يجوز دفع المبالغ المستحقة للملتزم بموجب العقد إلا إلى الحساب (الحسابات) المصرفي التالي:

اسم حساب المستفيد:

رقم حساب المستفيد (IBAN)..... (IBAN)





اسم مصرف المستفيد:

رمز سويفت:

أدخل تفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفية التي عرضها الملتزم لغرض استلام المدفوعات المستحقة بموجب العقد.

تفاصيل مراسل بنك المستفيد:

اسم المصرف المراسل:

عنوان المصرف المراسل:

اسم الحساب:

رقم حساب (IBAN):

رمز سويفت:

يلغى البند أعلاه المتعلق بتفاصيل المصرف المراسل إذا لم يكن قابلاً للتطبيق.

٥) تتعهد الجهة الشارعية بموجب هذه الإتفاقية بأن تدفع للملتزم مقابل تنفيذ الأشغال، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح واجبا الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة التي يحددها العقد.
يتم تنفيذ الإتفاقية وفقاً للقوانين اللبنانية في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

موقعة من قبل:	موقعة من قبل:
اسم ولقب الموقع:	اسم ولقب الموقع:
عن الملتزم ونياية عنه بحضور:	عن الجهة الشارعية ونياية عنه بحضور:
شاهد:	شاهد:
اسم:	اسم:
العنوان:	العنوان:
تاريخ:	تاريخ:





٣. ضمان العرض.
[الكفيل، ورقة ذات ترويسة وكود معرف SWIFT]

إلى: بلدية مدينة الشويفات

التاريخ:/...../٢٠٢٥

نوع الضمان	ضمان العرض
رقم الضمان:	
الضامن:	
الملتزم:	
المستفيد:	بلدية مدينة الشويفات / العمروسية العقارية
العلاقة الأساسية:	التزام الملتزم فيما يتعلق بـ.....
مبلغ الضمان والعملة:	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية
أي مستند مطلوب لدعم طلب الدفع، بصرف النظر عن البيان الداعم المطلوب صراحةً في النص أدناه:	طالب المستفيد كتابياً للإعلان عن تقصير الملتزم بموجب العقد
لغة أي مستندات مطلوبة:	العربية
شكل العرض:	نموذج ورقياً
الوقت الذي يمكن من خلاله تقديم الطلب إذا كان مختلفاً عن تاريخ الإصدار:	٢٠ يوم
تغيير شرط المبلغ:	سيتم زيادة مبلغ الضمان من خلال تقديم بيان العارض إلى الضامن بأن العقد الأساسي قد تم تعديله لزيادة نطاق أو قيمة الأعمال وتحديد المبلغ والعملة أو القيمة الجديدة.
انتهاء الضمان:	ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز/...../٢٠٢٥





يجب أن يتلقى الضامن أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان في تاريخ انتهاء الصلاحية أو قبله

٤. ضمان حسن التنفيذ.
[الكفيل، ورقة ذات ترويسة وكود معرف SWIFT]

إلى: بلدية مدينة الشويفات

التاريخ:/...../٢٠٢٥

نوع الضمان	ضمان الأداء
رقم الضمان:	
الضامن:	
الملتزم:	
المستفيد:	بلدية مدينة الشويفات / العمروسية العقارية
العلاقة الأساسية:	التزام الملتزم فيما يتعلق بـ.....
مبلغ الضمان والعملة:	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة مليارات ليرة لبنانية
أي مستند مطلوب لدعم طلب الدفع، بصرف النظر عن البيان الداعم المطلوب صراحة في النص أدناه:	طالب المستفيد كتابياً للإعلان عن تقصير الملتزم بموجب العقد
لغة أي مستندات مطلوبة:	العربية
شكل العرض:	نموزج ورقياً
الوقت الذي يمكن من خلاله تقديم الطلب إذا كان مختلفاً عن تاريخ الإصدار:	٢٠ يوم
تغيير شرط المبلغ:	سيتم زيادة مبلغ الضمان من خلال تقديم بيان العارض إلى الضامن بأن العقد الأساسي قد تم تعديله لزيادة نطاق أو قيمة الأعمال وتحديد المبلغ والعملة أو القيمة الجديدة.
انتهاء الضمان:	ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز/...../٢٠٢٥

يجب أن يتلقى الضامن أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان في تاريخ انتهاء الصلاحية أو قبله






الجمهورية اللبنانية

بلدية مدينة الشويفات

عدد: _____



الرقم لخريطة	المنطقة العقارية	المواقع (أملاك عامة)	طول الطريق/م	عرض الطريق/م	المساحة الاجمالية/م ²	عدد الاطنان/طن
1	الامراء 2/2	الطريق المؤدي من التينول لغاية مبنى ممدوح صعب	300	8	2400	300
2	القبة 1/5	الطريق المؤدي من Panda School لغاية منزل ربيع صعب	300	8	2400	300
3	الامراء 2/2	الطريق المؤدي من مفرق زكا لغاية منزل عماد حيدر	400	10	4000	500
4	الامراء 2/2	الطريق المؤدي من منزل المختار نسيب الجردي لغاية الميدان	250	8	2000	250
5	الامراء 2/2	الطريق المؤدي من محطة عامر المشرفية لغاية الميدان	950	8	7600	950
6	الامراء 2/2	الطريق المؤدي من محطة عامر المشرفية لغاية السرايا مروراً حي الهنود	750	8	6000	750
7	الامراء 2/2	الطريق المؤدي من المدافن الامراء لغاية المختار نسيب الجردي	350	8	2800	350
8	القبة 5/1	الطريق المؤدي من قاعة أبو فخر لغاية حي أبو عرم	700	8	5600	700
9	القبة 5/4	الطرق المؤدية الى أبو ديب ومحيطها	800	8	6400	800
10	القبة 5/3	الطريق المؤدي من حي العرب - الرمال - مثلث خلدة - فوق الأوتوستراد	1000	10	10000	1250
11	القبة 5/5	الطريق المؤدي من مجمع نائل السكني لغاية حدود عرمون	1500	10	15000	1875
12	القبة 5/3	الطريق المؤدي من مدرسة سبتي لغاية أبو سيف الدوحة	750	10	7500	3500
		شارع كل شي	850	10	8500	
		صالون اكرم رضوان شارع مريم أبو سيفان	1200	10	12000	
المجموع النهائي						11525




رقم (11)

الطريق المؤدي من التينول لغاية ممدوح جعب

الطريق من منزل ربيع حارة Pandua

رقم (9)




منزل ربيع حارة

البيوت

الجمهورية اللبنانية
نضال نيب انجري
رئيس بلدية مدينة الشويفات

الجمهورية اللبنانية
رياض انيس
مهندسة التخطيط

Handwritten notes in Arabic script, possibly indicating a date or location.



Handwritten notes in Arabic script, possibly indicating a date or location.

Handwritten signature or official stamp.

Handwritten text in Arabic script, possibly indicating a date or location.




Handwritten text in Arabic script, possibly indicating a date or location.

Handwritten text in Arabic script, possibly indicating a date or location.




مخطط التوزيع المائي في المنطقة (المنطقة) (المنطقة)




منطقة - العرصة



الطريق الملوّدي عن وفاق جوارح الى
لغاية المختار نسيب الجردى
رقم (7)



البلدية - بلدية مدينة الشويفات - لبنان
رئيس بلدية مدينة الشويفات




224002-00-009-D

رئيس بلدية مدينة الشويفات
نضال نيب الجري
CHERIFF

طريق المورد الى البورصة و ما بينهما رقم (9)



(10) 7 -



۱۶۷۱

طريق المرادي من نابل السدي

لغاية حدود نخون

١٩٧١ (١١)



الجمهورية اللبنانية
 نضال نيب الجردى
 رئيس بلدية مدينة الشويفات

بنا على راسها

الطريق المأدب في حي (12) (مخطط ارضية الدون)



الجمهورية اللبنانية
نضال تيب العجدي
رئيس بلدية مدينة الشبيكات